مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»
Human Rights & Democracy Media Center «SHAMS»

العضو الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
العضو المراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية

الدستور المؤقت وحدود الحيز المدني: قراءة حقوقية في بنية النظام السياسي والحريات العامة والخاصة

شباط 2026

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
1.	**الملخص باللغتين العربية والانجليزية**	3
2.	• المقدمة • أهمية التقرير • إشكالية التقرير • هدف التقرير • منهجية التقرير • حدود التقرير	7-4
3.	**لماذا نتحدث عن الحيز المدني في السياق الدستوري؟**	9-8
4.	**تركيز الصلاحيات التنفيذية وإعادة تشكيل التوازن بين السلطات**	11-10
	1. المركزية:المسودة قد تعزز من مركزية السلطة، مما يتعارض مع فكرة التوزيع الفعّال للسلطة	14-12
	2. صلاحية حل مجلس النواب من قبل الرئيس	17-15
	3. لرئيس دولة فلسطين طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور المؤقت	20-18
	4. توقيع ومصادقة الرئيس على المعاهدات الدولية	23-21
	5. غياب نص تكليف الكتلة الأكبر في مسودة الدستور المؤقت لتشكيل الحكومة	26-24
	6. غياب الضمانات الحقوقية الأساسية وتأثيره على الفضاء المدني	28-27
	7. عدم مناهضة عقوبة الإعدام	32-29
	8. عدم النص على حماية واحترام وعدم تسليم اللاجئين السياسيين	34-33
	9. عدم نص مسودة الدستور على الحريات النقابية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية	36-35
	10.المآخذ على باب السلطة القضائية وتأثيرها على المجال المدني	40-37
5.	**الخاتمة**	42-41

الملخص باللغتين العربية والانجليزية

يركز التقرير على تحليل مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني من زاوية تأثيرها على الحيز المدني، منطلقاً من فكرة أن النص الدستوري لا يحدد فقط شكل الحكم بل يعيد تشكيل العلاقة بين السلطة والمجتمع وحدود المشاركة العامة. ويبين التقرير أن توزيع الصلاحيات، وطبيعة التوازن بين السلطات، ووضوح الضمانات الحقوقية، كلها عوامل تؤثر بشكل مباشر على اتساع المجال العام أو تضييقه. كما يناقش قضايا محددة مثل مركزية السلطة التنفيذية، وصلاحية حل مجلس النواب، وآليات تعديل الدستور، ودور الرئيس في المعاهدات الدولية، وغياب النصوص الواضحة المناهضة لعقوبة الإعدام، باعتبارها مؤشرات على طبيعة الفلسفة الدستورية ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ومع متطلبات بناء فضاء مدني حيوي .

ويخلص التقرير إلى أن مستقبل الحيز المدني في فلسطين لا يتوقف فقط على النصوص التي تتحدث مباشرة عن الحقوق والحريات، بل على البنية الكاملة للنظام الدستوري وكيفية توزيع القوة داخله. فالنصوص التي تمنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية أو تترك بعض القضايا الحقوقية دون حسم قد تخلق مناخا من الغموض القانوني يؤدي تدريجيا إلى تراجع المشاركة العامة وزيادة الرقابة الذاتية داخل المجتمع. وفي المقابل، يؤكد التقرير أن وجود ضمانات دستورية واضحة، وتوازن فعلي بين السلطات، وربط القرارات السيادية برقابة تشريعية ومجتمعية، يمكن أن يسهم في تعزيز الثقة بالمؤسسات وتوسيع المجال المدني بوصفه شرطا أساسيا لبناء نظام قانوني ديمقراطي قائم على سيادة القانون واحترام الكرامة الإنسانية.

Summary

The report focuses on analyzing the Palestinian Interim Draft Constitution from the perspective of its impact on civic space, based on the premise that constitutional texts do not merely define the structure of governance but also reshape the relationship between authority and society, as well as the boundaries of public participation. The report demonstrates that the distribution of powers, the nature of the balance among the branches of government, and the clarity of human rights guarantees are all factors that directly influence whether the public sphere expands or contracts. It also examines specific issues such as the centralization of executive authority, the power to dissolve the Legislative Council, constitutional amendment mechanisms, the President's role in international treaties, and the absence of explicit provisions opposing the death penalty, viewing these elements as indicators of the underlying constitutional philosophy and its degree of alignment with international human rights obligations and the requirements for fostering a vibrant civic space.

The report concludes that the future of civic space in Palestine depends not only on provisions that explicitly address rights and freedoms, but also on the overall structure of the constitutional system and the way power is distributed within it. Provisions that grant broad powers to the executive branch or leave key human rights issues unresolved may create a climate of legal ambiguity that gradually leads to reduced public participation and increased self-censorship within society. Conversely, the report emphasizes that the presence of clear constitutional safeguards, an effective balance among the branches of government, and the subjection of sovereign decisions to legislative and societal oversight can strengthen public trust in institutions and expand civic space, as a fundamental condition for building a democratic legal order grounded in the rule of law and respect for human dignity.

الكلمات المفتاحية

الفضاء المدني، الحيز المدني، مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني،التوازن بين السلطات، الفصل بين السلطات، الرقابة البرلمانية،استقلال القضاء، الحقوق والحريات العامة،الالتزامات الدولية لفلسطين،عقوبة الإعدام ، حل مجلس النواب، تعديل الدستور، المعاهدات الدولية.

المقدمة

يشكل النقاش الدستوري في السياق الفلسطيني لحظة مفصلية تتجاوز حدود الصياغة القانونية إلى إعادة تعريف طبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع وحدود المجال العام الذي تتحرك داخله القوى السياسية والمدنية. فالدساتير لا تُكتب فقط لتنظيم هياكل الحكم أو توزيع الاختصاصات، بل لتأسيس تصور شامل حول معنى الدولة وحدود القوة التي تمارسها وأشكال المشاركة التي تسمح بها. وفي ظل التحولات السياسية والقانونية الراهنة، تبرز مسودة الدستور المؤقت بوصفها نصاً يحمل في طياته دلالات عميقة تتعلق بمستقبل الفضاء المدني، سواء من حيث اتساعه أو من حيث القيود البنيوية التي قد تعيد تشكيله بصورة تدريجية وغير مباشرة .

إن قراءة النص الدستوري من زاوية الفضاء المدني تكشف أن بنية الصلاحيات لا تؤثر فقط في توازن المؤسسات، بل في طبيعة المناخ العام الذي تتشكل داخله حرية التعبير والعمل الأهلي والمشاركة السياسية. فالمواد المتعلقة بتوزيع القوة التنفيذية، وآليات تشكيل الحكومة، وصلاحيات حل مجلس النواب، وإجراءات تعديل الدستور، جميعها تعكس فلسفة سياسية تتجاوز بعدها الإجرائي لتحدد موقع المجتمع داخل معادلة الحكم. وعندما تتسع مساحة القرار التنفيذي أو تبقى بعض القضايا الحقوقية دون معالجة حاسمة، فإن ذلك ينعكس على طبيعة المجال العام من خلال خلق شعور متزايد بعدم اليقين القانوني، وهو ما قد يدفع الفاعلين المدنيين إلى تبني مستويات أعلى من الحذر حتى في غياب قيود مباشرة .

كما أن البنية الدستورية المقترحة لا يمكن فهمها بمعزل عن السياق الفلسطيني المركب، حيث تتداخل تحديات بناء المؤسسات مع التزامات دولية متزايدة في مجال حقوق الإنسان. فالدستور، بوصفه المرجعية القانونية العليا، يشكل نقطة التقاء بين الاعتبارات الداخلية المرتبطة بإدارة السلطة وبين المعايير العالمية التي تحدد حدود استخدام القوة وموقع الحقوق الأساسية داخل النظام القانوني. وفي هذا الإطار، تصبح النصوص المتعلقة بالمعاهدات الدولية أو بالحق في الحياة أو باستقلال القضاء أكثر من مجرد أحكام تقنية، إنها مؤشرات على الاتجاه القيمي الذي يسلكه البناء الدستوري وعلى مدى قدرته على تحقيق توازن فعلي بين متطلبات الاستقرار السياسي وحماية الحريات العامة .

وتكشف القراءة المتعمقة للمسودة أن الفضاء المدني لا يتأثر فقط بالنصوص التي تنص صراحة على الحقوق والحريات، بل أيضا بالبنية المؤسسية التي تحدد آليات الرقابة والمساءلة. فوجود برلمان قادر على ممارسة رقابة فعالة، وقضاء مستقل يتمتع بضمانات حقيقية، وإجراءات دستورية واضحة لتعديل النصوص أو اتخاذ القرارات السيادية، كلها عناصر تساهم في بناء بيئة قانونية مستقرة تشجع المشاركة العامة. في المقابل، فإن أي غموض في هذه الآليات قد يؤدي

إلى إعادة تشكيل المجال العام بصورة غير مرئية، حيث تتراجع الحيوية المدنية تدريجيا نتيجة الشعور بعدم وضوح الحدود الفاصلة بين السلطة والحقوق .

ومن زاوية أعمق، يحمل النص الدستوري بعداً رمزياً يتجاوز وظيفته التنظيمية، إذ يعكس تصور الدولة لمواطنيها ولمدى قدرتهم على النقد والمساءلة. فالدساتير التي تميل إلى تعزيز التوازن المؤسسي وإرساء ضمانات واضحة للمشاركة ترسل رسالة ثقة بالمجتمع وبقدرته على إدارة الاختلاف السياسي، بينما قد تعكس النصوص التي تميل إلى المركزية هاجسا بالسيطرة أكثر من كونها استجابة لحاجة موضوعية إلى الاستقرار. هذه الرسائل الضمنية تؤثر بصورة مباشرة في طبيعة النقاش العام وفي مستوى الجرأة الذي يتبناه الفاعلون المدنيون، ما يجعل من تحليل المسودة الدستورية مدخلاً ضرورياً لفهم التحولات المحتملة في بنية الحياة السياسية الفلسطينية .

إن النقاش حول مسودة الدستور المؤقت لا ينفصل عن سؤال أوسع يتعلق بكيفية بناء دولة دستورية قادرة على تحقيق التوازن بين الفعالية السياسية وحماية الحقوق الأساسية. فالمجال العام لا يتوسع عبر النصوص المثالية وحدها، بل عبر وجود منظومة قانونية متماسكة تحدد حدود السلطة وتمنع احتكار القرار وتفتح المجال أمام رقابة تشريعية ومجتمعية حقيقية. وعندما تكون قواعد اللعبة الدستورية واضحة ومستقرة، يتحول الخلاف السياسي إلى جزء طبيعي من الحياة العامة بدلا من أن يكون مصدرا دائما للتوتر أو الانكماش المدني .

وفي ضوء ذلك، يبرز النص الدستوري باعتباره لحظة تأسيسية تعكس تصورين متوازيين للدولة، تصور يسعى إلى تعزيز المركزية باعتبارها أداة لإدارة الأزمات، وتصور آخر يرى في توسيع الضمانات الحقوقية وتوازن السلطات شرطاً أساسياً لاستقرار طويل الأمد. وبين هذين الاتجاهين يتشكل السؤال الجوهري حول مستقبل الفضاء المدني في فلسطين، ليس بوصفه مساحة قانونية فحسب، بل باعتباره مؤشراً على طبيعة النظام السياسي وقدرته على استيعاب التعددية وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.

أهمية التقرير

1. تنبع أهمية هذا التقرير من كونه لا يناقش نصاً دستورياً أو مسألة قانونية مجردة فقط، بل يحاول فهم كيف تؤثر الخيارات الدستورية والسياسات العقابية مثل عقوبة الإعدام على شكل الفضاء المدني نفسه.
2. التقرير يسعى إلى نقل النقاش من زاوية قانونية ضيقة إلى زاوية اجتماعية وسياسية أوسع، حيث يتم النظر إلى أثر النصوص الدستورية على حرية التعبير والعمل الأهلي والنقاش العام داخل المجتمع.
3. الربط بين التزامات فلسطين الدولية في مجال حقوق الإنسان وبين الواقع الدستوري المحلي، وهو أمر ينعكس مباشرة على ثقة الفاعلين في المجال المدني.
4. تقديم قراءة نقدية تساعد صناع القرار والباحثين والمؤسسات المدنية على فهم كيف يمكن للنصوص الدستورية أن توسع المجال العام أو تضيق مساحته .
5. كما يشكل التقرير أداة معرفية يمكن استخدامها في النقاشات الوطنية حول شكل الدولة المستقبلية، خاصة في ظل الحاجة إلى بناء نظام قانوني يعزز المشاركة .

إشكالية التقرير

تتمثل إشكالية التقرير في وجود فجوة واضحة بين الخطاب الدستوري الذي يؤكد على حماية الحقوق والحريات وبين بعض النصوص أو الفراغات القانونية التي قد تؤدي عملياً إلى تضييق الفضاء المدني أو خلق حالة من الغموض الدستوري. فالتقرير يطرح سؤالاً أساسياً حول ما إذا كانت مسودة الدستور تسير فعلاً باتجاه توسيع المشاركة المجتمعية وتعزيز التعددية، أم أنها تمنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب مبدأ التوازن المؤسسي، وهو أمر يرتبط بشكل مباشر بحيوية المجال المدني وقدرته على العمل بحرية. ولا تقتصر الإشكالية على وجود نصوص محددة فقط، بل تمتد أيضاً إلى غياب مواقف واضحة في قضايا حساسة مثل عقوبة الإعدام أو حماية اللاجئين السياسيين، حيث يمكن لهذا الغياب أن يخلق مناخاً قانونياً غير مستقر ينعكس على ثقة المجتمع في الإطار الدستوري. كما يسلط التقرير الضوء على التناقض المحتمل بين الالتزامات الدولية التي تعهدت بها فلسطين وبين بعض الصياغات الدستورية، وهو تناقض قد يؤدي إلى تقليص قدرة المجتمع المدني على استخدام القانون كأداة للدفاع عن الحقوق والحريات. وإلى جانب ذلك، يناقش التقرير الإشكالية من زاوية نفسية واجتماعية، إذ إن الغموض في النصوص الدستورية قد يولد شعوراً بالحذر داخل المجال العام ويعزز الرقابة الذاتية حتى في غياب قيود مباشرة، وهو ما يؤثر في النهاية على اتساع الفضاء المدني وعلى طبيعة المشاركة العامة داخله.

هدف التقرير

1. يهدف التقرير إلى تحليل مسودة الدستور من منظور الفضاء المدني، أي من زاوية تأثير النصوص الدستورية على حرية المشاركة والتنظيم والنقاش العام وليس فقط على توزيع السلطات .
2. يسعى التقرير إلى توضيح العلاقة بين البنية الدستورية وبين المناخ العام للحريات، وبيان كيف يمكن لبعض المواد أو الصياغات أن تعيد تشكيل المجال العام بشكل غير مباشر.
3. من أهدافه أيضاً تقديم قراءة نقدية تساعد على تطوير النصوص الدستورية بما يعزز الضمانات الحقوقية ويقلل من احتمالات المركزية أو التضييق على العمل المدني.
4. التقرير يحاول فتح نقاش وطني أوسع حول القيم التي يجب أن يعكسها الدستور، مثل حماية الحياة والكرامة الإنسانية وتعزيز التعددية السياسية، باعتبارها عناصر أساسية لفضاء مدني حي.
5. كما يهدف إلى تمكين المنظمات الحقوقية والأكاديمية من استخدام التحليل الدستوري كأداة للدفاع عن الحريات وتطوير السياسات العامة.

منهجية التقرير

اعتمد التقرير على قراءة تحليلية للنصوص الدستورية ربطت بين مضمونها القانوني والسياق السياسي والاجتماعي الفلسطيني لفهم تأثيرها المباشر على الفضاء المدني، مع تجاوز القراءة الشكلية نحو تحليل يركز على انعكاس النصوص على حرية المشاركة والعمل الأهلي والنقاش العام.

كما استند إلى منهج المقارنة بين مسودة الدستور والالتزامات الدولية لقياس مدى انسجامها مع معايير حقوق الإنسان، وكشف نقاط القوة والفراغات التي قد تؤثر على اتساع الحيز المدني أو تضييقه. واعتمد أيضاً على تفكيك نقدي للمواد الدستورية وربطها بالبنية المؤسسية للدولة لفهم توازن السلطات وأثر توزيع الصلاحيات على قدرة المجتمع المدني في الرقابة والمساءلة. وإلى جانب ذلك، تبنى مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين القانون والسياسة وعلم الاجتماع، انطلاقاً من أن الفضاء المدني يتأثر بالمناخ القانوني والنفسي معا، مع قراءة تراكمية تربط التفاصيل الجزئية بالصورة الكلية للنظام الدستوري لفهم كيفية إعادة تشكيل المجال المدني بشكل تدريجي.

لماذا نتحدث عن الحيز المدني في السياق الدستوري؟

حين نتحدث عن الفضاء المدني في السياق الدستوري فنحن لا نضيف مفهوما نظرياً جديداً إلى النقاش بقدر ما نحاول فهم كيف يتنفس المجتمع داخل النص القانوني الأعلى في الدولة. الفضاء المدني هو المساحة التي يعيش فيها الناس حياتهم العامة، حيث تتشكل الأفكار وتولد المبادرات وتظهر الخلافات وتتم إدارتها بشكل سلمي. في هذه المساحة تتحرك الأحزاب والنقابات والجامعات ووسائل الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، ويجري فيها الحوار حول السياسات والخيارات العامة. لذلك فإن أي دستور لا ينظم فقط علاقة السلطات ببعضها، بل يرسم أيضاً حدود هذه المساحة ويحدد مدى اتساعها أو انكماشها.

الفكرة الأساسية هنا أن الدستور ليس مجرد وثيقة تنظم الحكم، بل هو إطار يحدد كيف يمكن للمجتمع أن يشارك في الحياة العامة. حين ينص الدستور على حرية التعبير أو حق التنظيم أو استقلال القضاء فهو لا يكتب كلمات رمزية، بل يضع أسساً عملية لحماية الفضاء المدني من الانغلاق. وفي المقابل، حين تكون النصوص غامضة أو قابلة للتفسير الواسع، فإن ذلك قد يفتح الباب أمام تقييد الحريات حتى لو لم يكن هذا هو الهدف المعلن. لهذا السبب يصبح النقاش حول الفضاء المدني جزءا لا يتجزأ من أي نقاش دستوري، لأن كل مادة قانونية تتعلق بالحقوق والحريات تنعكس بشكل مباشر على قدرة المجتمع على الحركة والمبادرة.

في الحالة الفلسطينية يكتسب هذا الموضوع حساسية أكبر بسبب التعقيد السياسي والقانوني الذي يحيط بالحياة العامة. الفضاء المدني هنا لا يتأثر فقط بالتشريعات الداخلية بل أيضاً بواقع القيود المفروضة على الحركة والتنظيم والوصول إلى الموارد. ومع ذلك، يبقى الدستور أداة داخلية يمكن من خلالها حماية الحد الأدنى من المساحة المدنية وتعزيزها. عندما يعترف الدستور بالتعددية السياسية ويؤكد على حرية العمل الأهلي والإعلامي ويضمن استقلال المؤسسات الرقابية، فإنه يخلق بيئة قانونية تساعد المجتمع على الصمود رغم الضغوط الخارجية. أما إذا جاءت النصوص ضعيفة أو مشروطة بعبارات عامة مثل الحفاظ على النظام العام دون تعريف واضح، فقد تتحول هذه العبارات إلى أدوات لتضييق المجال العام بدلا من تنظيمه.

الحديث عن الحيز المدني في الدستور يعني أيضاً التفكير في التوازن بين السلطة والحقوق. السلطة بطبيعتها تميل إلى التنظيم والضبط، بينما يحتاج المجتمع إلى مساحة للتجربة والنقد والمشاركة. الدستور الناجح هو الذي يستطيع خلق هذا التوازن من خلال ضمانات واضحة وغير قابلة للتلاعب. على سبيل المثال، وجود قضاء مستقل لا يحمي فقط الأفراد من التعسف، بل يحمي أيضاً المجال العام من التحول إلى مساحة خاضعة بالكامل للقرار التنفيذي. كذلك فإن النصوص التي تضمن حق الوصول إلى المعلومات تعزز الشفافية وتمنح المجتمع القدرة على مساءلة المؤسسات الرسمية، وهو عنصر أساسي في أي فضاء مدني صحي.

ومن المهم أن ندرك أن الفضاء المدني لا يتشكل فقط من خلال الحقوق الفردية، بل أيضاً من خلال البيئة المؤسسية التي ينشئها الدستور. عندما يتم الاعتراف بدور الجامعات كمراكز للمعرفة الحرة، أو بدور النقابات كمساحات لتنظيم المصالح الاجتماعية، فإن الدستور يسهم في بناء شبكة من الفاعلين القادرين على موازنة السلطة. هذه الشبكة لا تهدف إلى المواجهة الدائمة مع الدولة، بل إلى خلق علاقة أكثر توازناً تقوم على الحوار والمساءلة المتبادلة. ولهذا فإن أي قراءة دستورية تتجاهل البعد المدني تبقى قراءة ناقصة، لأنها تنظر إلى الدولة من أعلى دون أن ترى المجتمع الذي يتحرك تحتها.

ولا يمكن فصل هذا النقاش عن الالتزامات الدولية التي تبنتها فلسطين، خاصة ما يتعلق بحماية الحقوق المدنية والسياسية. هذه الالتزامات توفر معياراً يمكن من خلاله تقييم مدى انسجام النص الدستوري مع المعايير العالمية. حين ينسجم الدستور مع هذه المعايير فإنه يعزز مصداقية الدولة ويمنح المجتمع المدني سنداً قانونياً أقوى في الدفاع عن حقوقه. أما إذا ظهرت فجوة بين النص المحلي والالتزامات الدولية، فإن هذه الفجوة قد تؤدي إلى تضييق غير مباشر للفضاء المدني من خلال تشريعات لاحقة تفسر الحقوق بشكل محدود.

الفضاء المدني في النهاية هو انعكاس لفلسفة الدولة تجاه مواطنيها. هل ترى الدولة أن المشاركة المجتمعية عنصر قوة أم مصدر قلق؟ هل تعتبر النقد جزءًا طبيعياً من العملية السياسية أم تهديدا للاستقرار؟ الإجابة عن هذه الأسئلة لا نجدها في الشعارات بل في التفاصيل الدقيقة للنصوص الدستورية. طريقة صياغة الحقوق، حدود الصلاحيات، طبيعة الرقابة القضائية، كلها عناصر تحدد ما إذا كان الحيز المدني سيبقى مفتوحاً أو سيتحول تدريجياً إلى مساحة ضيقة. لهذا السبب يصبح الحديث عن الفضاء المدني في السياق الدستوري حديثاً عن مستقبل الحياة العامة نفسها، وعن قدرة المجتمع على الاستمرار في التعبير والتنظيم والمشاركة دون خوف أو إقصاء.

وعندما ننظر بعمق إلى هذا الموضوع نكتشف أن الدستور ليس فقط وسيلة لتنظيم السلطة بل هو أيضا مرآة لعلاقة الدولة بالمجتمع. إذا كان النص يضع ثقة حقيقية في المواطنين ويمنحهم أدوات المشاركة والمساءلة، فإن الفضاء المدني يتحول إلى مساحة حيوية تنتج الأفكار وتدعم الاستقرار. أما إذا جاء النص محكوما بهاجس السيطرة أو الخوف من الاختلاف، فإن الفضاء المدني يتقلص تدريجياً حتى لو بقيت بعض الحقوق مكتوبة على الورق. لذلك فإن قراءة المسودة الدستورية من زاوية الفضاء المدني ليست مجرد تحليل قانوني، بل محاولة لفهم أي نوع من الحياة العامة نريد بناءه في المستقبل، وأي مساحة نريد أن نمنحها للمجتمع كي يكون شريكا حقيقيا في صنع القرار وليس مجرد متلق له.

تركيز الصلاحيات التنفيذية وإعادة تشكيل التوازن بين السلطات

عندما يتم تركيز الصلاحيات التنفيذية في أي نظام دستوري، فإننا لا نتحدث فقط عن توزيع إداري للمهام بين مؤسسات الدولة، بل عن إعادة صياغة عميقة للعلاقة بين السلطات الثلاث، وعن طبيعة التوازن الذي يفترض أن يحمي الحياة السياسية والحيز المدني في آن واحد. السلطة التنفيذية بطبيعتها تمتلك أدوات التأثير المباشر في السياسات العامة، وفي إدارة الموارد، وفي توجيه مؤسسات الأمن والإدارة، ولذلك فإن توسيع نطاق صلاحياتها دون وجود آليات رقابية قوية قد يؤدي تدريجياً إلى اختلال في منظومة الضبط والتوازن التي يقوم عليها أي نظام دستوري سليم.

الفكرة الأساسية في مبدأ الفصل بين السلطات لا تقوم على الصراع بين المؤسسات، بل على منع تركز القوة في يد جهة واحدة. عندما يمتلك الجهاز التنفيذي القدرة على إصدار القرارات وتفسيرها وتنفيذها دون رقابة فعالة من السلطة التشريعية أو القضائية، فإن ذلك يخلق بيئة قد تتراجع فيها المساءلة العامة. هنا لا يصبح الخلل نظرياً، بل يظهر في طبيعة التشريعات التي قد تصدر بصورة متسارعة، وفي تراجع دور البرلمان كممثل لإرادة المواطنين، وفي تقلص مساحة القضاء المستقل القادر على مراجعة القرارات التنفيذية. ومع مرور الوقت قد يتحول هذا التركيز إلى نمط حكم يميل إلى المركزية الشديدة حتى لو كان الدستور يتحدث نظرياً عن التوازن.

في السياق الفلسطيني يأخذ موضوع تركز الصلاحيات التنفيذية بعدا إضافياً، لأن النظام السياسي يواجه تحديات مركبة تتعلق بالواقع السياسي والانقسام الداخلي والقيود المفروضة بفعل الاحتلال. في مثل هذه البيئات قد يظهر الميل إلى تعزيز دور السلطة التنفيذية بحجة الحاجة إلى سرعة اتخاذ القرار أو مواجهة الأزمات. ورغم أن هذه الحجة قد تبدو مفهومة في لحظات معينة، إلا أن استمرارها دون ضوابط دستورية واضحة قد يؤدي إلى إعادة تشكيل العلاقة بين السلطات بطريقة تجعل السلطة التنفيذية هي الفاعل الرئيسي الوحيد، بينما تتحول السلطات الأخرى إلى أدوار هامشية أو شكلية.

إعادة تشكيل التوازن بين السلطات لا تحدث فجأة، بل عبر مجموعة من النصوص التي تمنح السلطة التنفيذية أدوات إضافية مثل صلاحيات واسعة في تعيين المسؤولين، أو إصدار تشريعات مؤقتة، أو التحكم في جدول أعمال المؤسسات المنتخبة. هذه الأدوات قد تبدو في ظاهرها تقنية، لكنها تحمل في داخلها أثراً سياسياً عميقاً، لأنها تحدد من يملك القدرة الفعلية على توجيه السياسات العامة. عندما يصبح القرار التنفيذي هو المصدر الرئيسي للتشريع أو الرقابة، فإن مفهوم الفصل بين السلطات يفقد معناه العملي، ويصبح التوازن مجرد صيغة قانونية غير فعالة.

ومن المهم أيضاً النظر إلى أثر تركز الصلاحيات التنفيذية على الفضاء المدني. السلطة التنفيذية القوية قد تميل إلى تنظيم المجال العام من خلال أدوات إدارية أو أمنية، وهو ما قد يؤدي إلى تضييق غير مباشر على العمل الأهلي أو الإعلامي إذا لم تكن هناك رقابة برلمانية وقضائية واضحة. الفضاء المدني يحتاج إلى بيئة سياسية يشعر فيها الفاعلون بأن القرارات التي تمس حقوقهم تمر عبر نقاش عام ورقابة مؤسساتية، وليس فقط عبر قرارات تنفيذية سريعة. لذلك فإن غياب التوازن بين السلطات لا ينعكس فقط على شكل الحكم، بل على قدرة المجتمع على المشاركة والمساءلة.

كما أن استقلال القضاء يلعب دوراً محورياً في منع انزلاق النظام نحو مركزية مفرطة. القضاء المستقل ليس خصما للسلطة التنفيذية، بل هو الضامن لالتزامها بالقانون. عندما تكون النصوص الدستورية واضحة في حماية استقلال القضاء وفي تحديد آليات تعيين القضاة وعزلهم بعيدا عن التأثير التنفيذي، فإن ذلك يعزز ثقة المجتمع في أن القرارات الحكومية يمكن مراجعتها ضمن إطار قانوني عادل. أما عندما تتوسع الصلاحيات التنفيذية لتشمل التأثير في المؤسسات القضائية، فإن ذلك قد يضعف قدرة القضاء على لعب دوره كحارس للتوازن الدستوري.

إلى جانب ذلك، فإن السلطة التشريعية تمثل الحلقة الأساسية في معادلة التوازن، لأنها الجهة التي تعكس التنوع السياسي والاجتماعي داخل المجتمع. أي تقليص لدورها عبر منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية واسعة قد يؤدي إلى تراجع الحوار العام حول السياسات، ويجعل عملية صنع القرار أقل شفافية. التوازن الحقيقي لا يعني تعطيل السلطة التنفيذية أو إضعاف قدرتها على العمل، بل يعني وجود مسار واضح للمساءلة والتدقيق يضمن أن القرارات الكبرى لا تصدر دون نقاش مؤسسي.

في النهاية، فإن الحديث عن تركيز الصلاحيات التنفيذية ليس نقاشاً تقنياً حول توزيع المهام، بل هو نقاش حول طبيعة النظام السياسي الذي يراد بناؤه. هل يقوم على شراكة متوازنة بين السلطات، أم على مركزية تجعل القرار محصوراً في دائرة ضيقة؟ الدستور الذي ينجح في رسم حدود واضحة للصلاحيات التنفيذية مع توفير أدوات رقابية فعالة هو دستور يعزز الاستقرار ويمنع الانزلاق نحو احتكار السلطة. أما الدستور الذي يمنح السلطة التنفيذية مساحة واسعة دون ضوابط كافية، فقد يؤدي تدريجيا إلى إعادة تشكيل التوازن بين السلطات بطريقة تؤثر على الحياة السياسية والفضاء المدني في آن واحد، وتجعل المشاركة العامة اقل تأثيراً حتى لو بقيت المؤسسات قائمة شكلياً.

1. المركزية:المسودة قد تعزز من مركزية السلطة، مما يتعارض مع فكرة التوزيع الفعّال للسلطة

عندما نتأمل مسودة الدستور المؤقت لدولة فلسطين، وخاصة ما ورد في بنية توزيع الصلاحيات وطبيعة العلاقة بين السلطات، يظهر لدى عدد من المراقبين قلق واضح من احتمال تعزيز مركزية السلطة أكثر مما هو مطلوب في نظام يفترض أنه ديمقراطي يقوم على التوازن والمشاركة. هذا القلق لا ينطلق فقط من قراءة سياسية عامة، بل من الطريقة التي صيغت بها بعض المواد التي تمنح مواقع قيادية قدرة واسعة على التأثير في مسار المؤسسات الأخرى، وهو ما يطرح سؤالاً جوهرياً حول طبيعة الدولة التي يجري بناؤها، هل نحن أمام نظام يوسع المشاركة ويقوي المجتمع، أم أمام بنية قد تدفع تدريجياً نحو تركيز القرار في مركز واحد.

الدستور في العادة ليس مجرد نص تنظيمي، بل هو رؤية لطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع. عندما يشعر الناس أن السلطة موزعة وأن المؤسسات قادرة على مراقبة بعضها البعض، يتولد لديهم شعور بالأمان السياسي يدفعهم إلى الانخراط في المجال العام. أما عندما تميل النصوص إلى المركزية، حتى لو كانت النية الحفاظ على الاستقرار، فإن النتيجة العملية قد تكون تقليص مساحة المبادرة لدى الفاعلين المدنيين. الحيز المدني لا يضيق دائماً بقوانين مباشرة تقيد الحريات، بل أحياناً عبر شعور عام بأن القرارات الكبرى تتركز في يد واحدة، ما يقلل من جدوى الحوار والمساءلة المجتمعية.

في مسودة الدستور يظهر توجه واضح نحو بناء سلطة تنفيذية قوية، حيث يجري الحديث عن دور رئيس الدولة في ضمان استمرارية عمل المؤسسات وحماية النظام العام. هذا التوجه قد يكون مفهوماً في سياق سياسي معقد، لكن المشكلة تكمن في غياب التوازن الكافي الذي يمنح المؤسسات التمثيلية والمجتمعية قدرة حقيقية على التأثير. على سبيل المثال، حين تكون صلاحيات القيادة السياسية واسعة في مجالات التشريع أو التعيين أو حل المؤسسات، فإن المجتمع المدني قد يشعر أن مساحة تأثيره محدودة مهما كان نشاطه قوياً. هذا الشعور يؤدي تدريجيا إلى تراجع الثقة في العمل العام، لأن الناس تميل إلى الانخراط عندما ترى أن صوتها قادر فعلاً على إحداث تغيير.

الحديث عن المركزية لا يعني بالضرورة رفض وجود سلطة قوية، بل يتعلق بكيفية توزيع القوة داخل النظام. الدساتير الحديثة تحاول إيجاد توازن دقيق بين الفعالية والاستجابة من جهة، وبين المشاركة والمساءلة من جهة أخرى. عندما تميل الكفة أكثر نحو المركز، تتراجع قدرة السلطات المحلية والمؤسسات المجتمعية على المبادرة. وهذا ينعكس مباشرة على الحيز المدني، خاصة في السياق الفلسطيني حيث تلعب المبادرات الأهلية والجامعية والنقابية دوراً كبيراً في الحياة العامة.

كلما شعرت هذه الجهات أن القرار النهائي يصدر من مركز بعيد، تقل رغبتها في الاستثمار طويل المدى في العمل المدني.

من زاوية أخرى، يمكن النظر إلى المادة الثانية من الأحكام العامة التي تتحدث عن نظام حكم جمهوري ديمقراطي نيابي يقوم على الفصل بين السلطات والتوازن بينها، كما يظهر في النص المعروض ضمن المسودة مسودة الدستور هذه المادة تعطي انطباعاً نظرياً بوجود توازن، لكن التحدي الحقيقي يكمن في التفاصيل التنفيذية التي قد تميل نحو إعطاء القيادة التنفيذية وزناً أكبر مقارنة بالسلطات الأخرى. هنا تظهر المفارقة بين الخطاب الدستوري العام وبين كيفية توزيع الأدوات الفعلية داخل النص، وهي مفارقة قد تؤثر على الحيز المدني أكثر مما يبدو للوهلة الأولى.

تأثير المركزية على الحيز المدني لا يظهر فقط في علاقة الدولة بالمؤسسات، بل أيضاً في المناخ النفسي العام. عندما يشعر الناشط أو الصحفي أو الأكاديمي أن القرارات الكبرى تدار من مستوى مركزي يصعب الوصول إليه، قد يتولد شعور بأن المشاركة السياسية شكلية أكثر منها حقيقية. هذا لا يؤدي بالضرورة إلى قمع مباشر، لكنه يخلق نوعاً من اللامبالاة أو الحذر الزائد، وهو ما يضعف الحيوية الطبيعية للمجتمع المدني. الفضاء المدني يحتاج إلى إحساس دائم بأن هناك قنوات مفتوحة للتأثير، وأن المؤسسات المنتخبة قادرة على لعب دور حقيقي في صنع القرار.

كما أن المركزية المفرطة قد تؤثر على استقلال القضاء والهيئات المستقلة،لأن تركيز الصلاحيات في يد جهة واحدة يجعل من الصعب خلق توازن فعلي بين السلطات. حتى لو نص الدستور على استقلال المؤسسات، فإن طبيعة توزيع الصلاحيات قد تجعل هذا الاستقلال نظرياً أكثر منه عملياً. في بيئة كهذه، يشعر المجتمع المدني أن أدوات الرقابة محدودة، ما يضعف ثقافة المساءلة ويؤدي إلى تقليص المساحة المتاحة للنقد البناء.

من المهم أيضاً ربط هذه المسألة بالتجارب الدولية. كثير من الدول التي مرت بمرحلة انتقالية حاولت في البداية بناء سلطة مركزية قوية بهدف تحقيق الاستقرار، لكنها اكتشفت لاحقاً أن الاستقرار الحقيقي يرتبط بوجود مؤسسات موزعة الصلاحيات وقادرة على استيعاب الاختلاف. المركزية قد توفر سرعة في اتخاذ القرار، لكنها في المقابل تقلل من تنوع الأفكار والمبادرات. في الحالة الفلسطينية، حيث يلعب الشباب والجامعات والنقابات دوراً محورياً في المجال العام، فإن أي شعور بتضييق قنوات المشاركة قد ينعكس سلباً على الثقة في المشروع السياسي كله.

هناك أيضاً بعد رمزي لا يمكن تجاهله. الدستور ليس فقط مجموعة مواد قانونية، بل رسالة سياسية إلى الداخل والخارج حول طبيعة النظام. عندما يقرأ المجتمع المدني نصاً يبدو أقرب إلى مركزية القرار، قد يفسر ذلك على أنه ميل نحو ضبط المجال العام بدل توسيعه. حتى لو كانت

نية واضعي النص هي حماية الدولة في مرحلة حساسة، فإن الرسالة المتلقاة قد تكون مختلفة، خاصة في ظل تجارب سابقة جعلت الناس حساسة تجاه مسألة توزيع السلطة.

وفي النهاية، النقاش حول المركزية في مسودة الدستور المؤقت ليس مجرد جدل نظري، بل مرتبط مباشرة بمستقبل الحيز المدني في فلسطين. كلما اقترب النص من نموذج يوزع السلطة ويشجع المشاركة الواسعة، زادت قدرة المجتمع على الابتكار والحوار والنقد البناء. أما إذا بقيت الصلاحيات متركزة في مركز واحد، فقد يتحول الحيز المدني إلى مساحة محدودة الفاعلية، حتى دون وجود نصوص مباشرة تقيد الحريات. المسألة ليست في قوة الدولة أو ضعفها، بل في كيفية بناء دولة قوية بالمشاركة لا بالاحتكار، دولة يشعر فيها المواطن أن صوته جزء من المعادلة لا مجرد تفصيل هامشي في نظام شديد المركزية.

2. صلاحية حل مجلس النواب من قبل الرئيس

المادة (84) من مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني تطرح مسألة حساسة تتعلق بطبيعة التوازن بين السلطات، خاصة عندما تمنح الرئيس صلاحية حل مجلس النواب. حيث تنص المادة (84): حل مجلس النواب

1. لرئيس الدولة حق حل مجلس النواب.
2. يتم إجراء انتخابات مجلس نواب جديد خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الحل.
3. لا يجوز حل المجلس الجديد للسبب ذاته الذي تم من أجله حل المجلس السابق.
4. ينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذا من تاريخ نشره، على أن يلتزم القرار بأحكام الدستور وبضمانات الحياة الديمقراطية والتعددية السياسية.

هذه الصلاحية قد تبدو في بعض الأنظمة جزءًا من أدوات تنظيم الحياة السياسية، لكنها في السياق الفلسطيني تثير أسئلة جدية حول حدود السلطة التنفيذية ومدى قدرتها على التأثير في المؤسسة التشريعية التي يفترض أنها تمثل إرادة الشعب. عندما يصبح بإمكان الرئيس، ومعه دائرة ضيقة من صناع القرار، حل مجلس منتخب، فإن الأمر لا يتعلق فقط بإجراء دستوري، بل بمفهوم المشاركة السياسية ذاته وبالضمانات التي تحمي التعددية داخل النظام السياسي.

البرلمان ليس مجرد مؤسسة تشريعية تقر القوانين، بل هو مساحة مدنية تعكس تنوع المجتمع وصراعاته وأفكاره المختلفة. وجود نص يمنح السلطة التنفيذية قدرة واسعة على حل هذه المؤسسة قد يخلق شعوراً بعدم الاستقرار السياسي، خاصة إذا لم تترافق هذه الصلاحية مع ضوابط صارمة ومعايير واضحة تمنع استخدامها لاعتبارات سياسية ضيقة. الفضاء المدني يتأثر بشكل مباشر بهذا النوع من النصوص، لأن قوة المجتمع المدني ترتبط بوجود مؤسسات منتخبة قادرة على تمثيل الأصوات المختلفة والدفاع عن مصالحها داخل النظام السياسي.

عندما يشعر المواطن أو الناشط بأن البرلمان يمكن حله بقرار من الرئيس، قد تتراجع الثقة في جدوى المشاركة السياسية نفسها. الانتخابات تصبح أقل معنى إذا كان مصير المؤسسة المنتخبة غير مضمون، وهذا قد يؤدي تدريجياً إلى عزوف عن العمل العام أو ضعف الحماس للمشاركة في الحملات الانتخابية والنقاشات البرلمانية. الحيز المدني يحتاج إلى استقرار مؤسسي حتى يتمكن من بناء مبادرات طويلة الأمد، وغياب هذا الاستقرار قد يدفع الكثير من الفاعلين إلى التركيز على العمل الفردي بدلا من العمل الجماعي المنظم.

من زاوية أخرى، يمكن فهم المادة (84) باعتبارها محاولة لضبط الأزمات السياسية المحتملة، فبعض الدساتير تمنح رؤساء الدول صلاحيات استثنائية للتعامل مع حالات الانسداد السياسي.

لكن الفرق يكمن في حجم الضمانات المرافقة لهذه الصلاحية. في العديد من التجارب الدولية يتم تقييد حق حل البرلمان بشروط صارمة مثل استشارة المحكمة الدستورية أو الدعوة الفورية لانتخابات جديدة ضمن مدة زمنية محددة، وذلك لتجنب تحول هذه الصلاحية إلى أداة ضغط على السلطة التشريعية. غياب تفاصيل كافية حول الضوابط قد يجعل النص عرضة لتفسيرات واسعة، وهو ما يثير مخاوف مشروعة لدى الفاعلين في الحيز المدني.

القانون الدولي لا يمنع وجود صلاحيات لحل البرلمانات، لكنه يربط شرعية هذه الإجراءات بمبادئ المشاركة السياسية والتمثيل الديمقراطي. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة عبر ممثلين منتخبين، وهذا يعني أن أي إجراء يؤدي إلى إنهاء ولاية البرلمان يجب أن يتم ضمن إطار يحافظ على هذا الحق ولا يفرغه من مضمونه. عندما لا تكون الضوابط واضحة، قد يظهر النص وكأنه يمنح السلطة التنفيذية تفوقاً مؤسسياً يضعف مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما ينعكس سلباً على الحيز المدني الذي يعتمد على وجود توازن حقيقي داخل النظام السياسي.

التأثير على الحيز المدني لا يقتصر على المستوى القانوني، بل يمتد إلى المناخ النفسي العام. إذا شعر الفاعلون السياسيون والحقوقيون بأن البرلمان معرض للحل في أي لحظة، فقد يترددون في طرح مبادرات تشريعية جريئة أو في تبني مواقف ناقدة للسلطة التنفيذية. هذا التردد قد يؤدي إلى تراجع حيوية النقاش العام داخل المؤسسات الرسمية وخارجها، ويجعل العمل المدني أكثر حذرا وأقل قدرة على التأثير. الحيز المدني لا يزدهر في بيئة يشعر فيها الفاعلون بأن قواعد اللعبة السياسية قابلة للتغيير بشكل مفاجئ.

كما أن منح الرئيس هذه الصلاحية قد يغير طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث. البرلمان الذي يعرف أن مصيره قد يكون بيد السلطة التنفيذية قد يميل إلى تجنب الصدام أو إلى تقديم تنازلات سياسية لتفادي الحل، وهو ما يضعف دوره الرقابي ويؤثر على قدرته في تمثيل المجتمع بفاعلية. في هذه الحالة لا يتضرر البرلمان وحده، بل يتضرر المجتمع المدني الذي يعتمد على وجود مؤسسة تشريعية قوية قادرة على مساءلة الحكومة وفتح قنوات للحوار مع الفاعلين الاجتماعيين.

هناك أيضاً بعد رمزي مهم يتعلق بثقافة الديمقراطية. النصوص الدستورية لا تنظم فقط توزيع السلطة، بل تشكل تصوراً عاما حول من يملك القرار النهائي داخل النظام السياسي. عندما تمنح المادة (84) صلاحية واسعة للرئيس في حل مجلس النواب، قد يفسر ذلك على أنه ميل نحو مركزية القرار، حتى لو كان الهدف المعلن هو الحفاظ على الاستقرار. هذا التصور قد يؤثر على وعي المواطنين بطبيعة النظام السياسي ويضعف شعورهم بأن المؤسسات المنتخبة تمثلهم فعلاً.

منح مسودة الدستور المؤقت الرئيس صلاحية حل مجلس النواب يمكن اعتباره خطوة تحمل مخاطر حقيقية، لأنها تضع مصير مؤسسة منتخبة بيد قرار سياسي قد يتخذ في لحظة توتر أو

خلاف حاد، وهذا بدوره قد يدخل البلد في دوامة أزمات سياسية متكررة بدل أن يعزز الاستقرار. المشكلة لا تكمن فقط في النص نفسه، بل في الرسالة التي يبعثها إلى المجتمع، فحين يشعر المواطن أو الناشط بأن البرلمان الذي انتخبه يمكن إنهاء وجوده بقرار من دائرة ضيقة، تتراجع الثقة في جدوى المشاركة السياسية وتضعف الحماسة للعمل العام، لأن فكرة التمثيل الشعبي تصبح أقل ثباتاً.

الحيز المدني يحتاج إلى مؤسسات مستقرة تحمي التعددية وتفتح المجال للنقاش، بينما وجود صلاحية واسعة كهذه قد يدفع الفاعلين السياسيين والمدنيين إلى ممارسة قدر أكبر من الحذر، خشية أن يتحول الخلاف السياسي الطبيعي إلى أزمة دستورية تؤدي إلى حل المؤسسة التشريعية. ومع مرور الوقت قد ينعكس هذا الشعور على طبيعة الحوار العام داخل المجتمع، فيصبح النقاش أكثر تحفظاً وأقل جرأة، وهو ما يضعف قدرة المجتمع المدني على مراقبة السلطة والمساءلة. كما أن احتمالية حل البرلمان بشكل متكرر قد تربك عمل المنظمات الأهلية والنقابات والمبادرات الشبابية التي تبني خططها على استقرار البيئة السياسية والتشريعية. لذلك فإن ربط هذه الصلاحية بضمانات واضحة ومعايير شفافة لا يحمي البرلمان فقط، بل يحمي أيضاً الحيز المدني من حالة عدم اليقين التي قد تحد من حيويته وتقلص مساحته على المدى البعيد.

في المقابل، يمكن تحويل هذه المادة إلى عنصر إيجابي إذا ما تم تقييدها بضمانات واضحة تعزز الشفافية والمساءلة، مثل اشتراط موافقة جهات قضائية مستقلة أو تنظيم استفتاء شعبي في حالات معينة. وجود مثل هذه الضوابط لا يحمي البرلمان فقط، بل يمنح الحيز المدني شعوراً بأن التوازن بين السلطات قائم فعلاً وليس مجرد نص نظري. النقاش حول المادة (84) يجب أن ينظر إليه كفرصة لإعادة التفكير في كيفية بناء نظام سياسي يحمي المشاركة الشعبية بدلاً من أن يضعها تحت رحمة قرارات فردية.

في النهاية، المادة (84) ليست مجرد بند دستوري تقني، بل مؤشر على طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والمؤسسات المنتخبة، وعلى مدى انفتاح النظام السياسي على النقد والمشاركة. الفضاء المدني يتأثر بشكل مباشر بهذه العلاقة، لأن قوة المجتمع المدني ترتبط بوجود مؤسسات ديمقراطية مستقرة تحمي التعددية وتسمح بالنقاش الحر. إذا بقيت الصلاحية مفتوحة دون ضوابط واضحة، فقد تتحول إلى مصدر قلق دائم يضعف الثقة بالمؤسسات ويحد من حيوية العمل العام. أما إذا تمت معالجتها ضمن رؤية تعزز التوازن بين السلطات، فقد تتحول إلى أداة تنظيمية تحافظ على الاستقرار دون أن تقيد الحيز المدني أو تقلص مساحته.

3. لرئيس دولة فلسطين طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور المؤقت

تنص المادة (155) من مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني الباب الثاني عشر أحكام تعديل الدستور المؤقت على أنه يجوز لرئيس دولة فلسطين أو لثلث أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور المؤقت،وذلك على النحو التالي :

1. **يجوز لرئيس دولة فلسطين، أو لثلثي أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور المؤقت، على أن يتضمن طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل ، والنص المقترح للتعديل.**
2. يعرض رئيس مجلس النواب طلب التعديل على المحكمة الدستورية لرقابة صحة طلب التعديل وصحة الإجراءات، خلال مدة لا تتجاوز(15) .
3. يُناقش طلب التعديل في مجلس النواب، ويُقر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
4. باستثناء الحالة الواردة في الفقرة (6) أدناه.يكون التعديل الدستوري نهائياً بعد إقراره باستفتاء يدعو إليه رئيس دولة فلسطين خلال (30) يوماً من تاريخ موافقة مجلس النواب على التعديل.
5. يصدر رئيس الدولة التعديل الدستوري خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ الإعلان على نتيجة الاستفتاء.
6. **يجوز لرئيس دولة فلسطين أن يقرر عدم الدعوة للاستفتاء على التعديل الدستوري في حال تم إقراره بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي هذه الحالة يعتبر التعديل نهائياً من تاريخ إصدار الرئيس للتعديل الدستوري أو بعد مرور (30) يوماً من تاريخ موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء عليه، أيهما أقرب ، على أن يصدر رئيس الدولة التعديل الدستوري في الحالة الثانية خلال مدة لا تجاوز (15) يوماً.**
7. يسري التعديل الدستوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

للوهلة الأولى قد يبدو هذا النص خطوة تنظيمية طبيعية تهدف إلى ضبط آلية تعديل الدستور ومنع العبث به، لكن عندما ننظر إليه من زاوية الفضاء المدني يظهر أن المسألة أعمق من مجرد إجراء قانوني. طريقة فتح باب التعديل ومن يملك المبادرة فيه تعكس طبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع، وتحدد إلى أي مدى يمكن للنقاش العام أن يؤثر فعلاً في مستقبل النص الدستوري.

الدستور ليس وثيقة جامدة، بل نص حي يفترض أن يتفاعل مع تطور المجتمع وتغير أولوياته. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، من يملك حق تحريك هذا التفاعل؟ عندما تحصر المادة (155) حق طلب التعديل في رئيس الدولة أو ثلث أعضاء مجلس النواب، فإنها تضع بوابة التغيير داخل إطار سياسي ضيق نسبياً، دون أن تشير إلى أي دور مباشر للمجتمع المدني أو للمبادرات الشعبية في الدفع نحو إصلاحات دستورية. هذا لا يعني بالضرورة أن النص يقصد إقصاء المجتمع، لكنه يخلق مسافة بين المجال العام وبين عملية صنع القرار الدستوري، وهو ما قد يؤثر على شعور الناس بأنهم شركاء فعليون في صياغة مستقبلهم القانوني.

الفضاء المدني يتغذى من الإحساس بالمشاركة، ومن قدرة الأفراد والمؤسسات على طرح أفكار إصلاحية وتحويلها إلى نقاشات مؤثرة. عندما تكون آلية التعديل محصورة في النخبة السياسية، قد يشعر النشطاء والأكاديميون والنقابات بأن دورهم يقتصر على الضغط غير المباشر، لا على المشاركة المؤسسية الواضحة. هذا الشعور قد يؤدي تدريجياً إلى تراجع الحماس للمشاركة في النقاشات الدستورية، لأن الطريق بين الفكرة وبين التغيير الفعلي يبدو طويلاً وغير مضمون. في المقابل، بعض الدساتير الحديثة تفتح المجال أمام مبادرات شعبية أو استشارات عامة واسعة عند التفكير في التعديلات، وهو ما يعزز الثقة بين المجتمع والسلطة ويمنح الفضاء المدني دوراً أكثر حضوراً.

من زاوية أخرى، يمكن قراءة المادة (155) باعتبارها محاولة لتحقيق توازن بين الاستقرار الدستوري والمرونة السياسية. وجود شروط محددة لطلب التعديل يمنع التغييرات السريعة أو المتسرعة، وهذا بحد ذاته عنصر مهم في حماية الحقوق. لكن الاستقرار لا ينبغي أن يتحول إلى جمود، خاصة إذا لم تترافق آلية التعديل مع ضمانات للنقاش العام الشفاف. الفضاء المدني يحتاج إلى شعور بأن الدستور ليس نصاً مغلقا، بل مساحة يمكن تطويرها عبر الحوار المجتمعي الواسع. غياب الإشارة إلى هذا البعد قد يخلق انطباعاً بأن التعديلات شأن سياسي داخلي لا علاقة مباشرة له بالمجتمع.

القانون الدولي لا يفرض نموذجاً واحداً لتعديل الدساتير، لكنه يشدد على مبادئ المشاركة والشفافية. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد في المادة (25) على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة، وهو مبدأ يمكن تفسيره على أنه يشمل النقاشات المتعلقة بالتعديلات الدستورية، خاصة عندما تمس الحقوق والحريات. كما أن مبادئ لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا حول إصلاح الدساتير تشير إلى أهمية المشاورات العامة الواسعة لضمان شرعية التعديلات. ربط المادة (155) بهذه المعايير يطرح تساؤلاً حول ما إذا كانت آلية التعديل المقترحة توفر مساحة كافية لأصوات المجتمع المدني أم أنها تكتفي بالمسار البرلماني والرئاسي.

التأثير على الحيز المدني يظهر أيضاً في احتمالات استخدام آلية التعديل نفسها. إذا كانت المبادرة بيد الرئيس أو كتلة سياسية كبيرة داخل البرلمان، فقد تتحول التعديلات إلى أداة سياسية تستخدم لتعزيز موازين قوى معينة، خاصة في غياب رقابة مجتمعية قوية. هنا يصبح الحيز المدني عاملاً حاسماً، لأن النقاش العام والضغط الحقوقي يمكن أن يشكلاً توازناً يمنع تمرير تعديلات تمس الحريات. لكن عندما لا ينص الدستور على آليات تشاركية واضحة، يصبح دور المجتمع المدني غير مضمون ويعتمد على السياق السياسي أكثر مما يعتمد على نصوص ملزمة.

كما أن صياغة المادة نفسها تركز على الشكل الإجرائي للتعديل دون أن تتطرق إلى حدود المواد التي يمكن تعديلها أو المبادئ التي ينبغي أن تبقى محمية من التغيير. بعض الدساتير تضع ما يعرف بالمواد المحصنة التي لا يجوز تعديلها إذا كانت تمس جوهر الحقوق والحريات. غياب هذا التحديد قد يفتح الباب أمام تعديلات مستقبلية قد تؤثر على الفضاء المدني نفسه، خاصة إذا تغيرت الظروف السياسية. من هنا يظهر أن النقاش حول المادة (155) لا يتعلق فقط بمن يطلب التعديل، بل أيضاً بما إذا كان هناك إطار يحمي القيم الأساسية من التغيير السريع.

من ناحية أخرى، يمكن النظر إلى المادة باعتبارها فرصة إذا ما تم تفعيلها بطريقة تشاركية. وجود نص يسمح بالتعديل قد يفتح الباب أمام إصلاحات تدريجية تعزز الحقوق وتوسع الحريات، بشرط أن يكون المجتمع المدني حاضراً في النقاش وأن تتحول عملية التعديل إلى حوار وطني لا إلى إجراء تقني محدود. الفضاء المدني في هذه الحالة يصبح شريكاً في تطوير الدستور، لا مجرد متلق لنتائج التعديل.

في النهاية، المادة (155) تضع إطاراً قانونياً واضحاً لطلب تعديل الدستور، لكنها تثير في الوقت نفسه أسئلة مهمة حول حدود المشاركة المجتمعية في هذه العملية. الدستور لا يعيش فقط داخل قاعات البرلمان، بل داخل النقاشات العامة التي تشكل وعي المجتمع بمستقبله السياسي. عندما يشعر المواطنون أن آلية التعديل مفتوحة للحوار وتستجيب لنبض المجتمع، يتعزز الحيز المدني وتزداد الثقة بالمؤسسات. أما إذا بقيت العملية محصورة داخل دوائر ضيقة، فقد يتحول الدستور إلى نص بعيد عن المجتمع، حتى لو كان الهدف من المادة هو تحقيق الاستقرار والتنظيم. لهذا يبدو النقاش حول هذه المادة جزءًا من نقاش أوسع حول شكل العلاقة بين السلطة والفضاء المدني، وحول ما إذا كان الدستور أداة لحماية المشاركة أم مجرد إطار إداري لتنظيم السلطة.

4. توقيع ومصادقة الرئيس على المعاهدات الدولية

عندما نقرأ مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني، وبالتحديد المادة (82)التي تنص على التالي :

1. **يوقع ويصادق رئيس الدولة على الاتفاقيات الدولية، وتنشر في الجريدة الرسمية.**
2. تعتبر المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الدولة حسب الشروط المنصوص عليها بالدستور أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.
3. معاهدات التجارة أو المعاهدات التي يترتب عليها تكاليف مالية تلزم الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية أو تمتد إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة، أو الخاصة تعرض على مجلس النواب للمصادقة.
4. معاهدة السلم والاتحاد ورسم الحدود أو ما يتعلق بالسيادة، تعرض على استفتاء شعبي عام، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة .
5. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام اتفاقيات تخالف أحكام الدستور.

نلاحظ أن الصياغة تحاول رسم توازن دقيق بين دور الرئيس في تمثيل الدولة خارجياً وبين دور المؤسسة التشريعية في مراقبة القرارات السيادية، وخاصة ما يتعلق بالمعاهدات الدولية. النص يوضح أن الرئيس يوقع ويصادق على المعاهدات الدولية، لكن القراءة المتعمقة للمادة تكشف أن المصادقة الفعلية ليست قراراً فردياً مطلقاً، بل تمر عبر مجلس النواب في الحالات التي تتعلق بالتشريع أو بالمال العام أو بالحقوق والحريات، وهو ما يعكس محاولة واضحة لمنع تركيز السلطة الخارجية في يد جهة واحدة فقط.

هذا التفصيل قد يبدو قانونياً بحتاً، لكنه في الحقيقة يحمل دلالات سياسية ومدنية عميقة. عندما يقتصر دور الرئيس على التوقيع بوصفه ممثلاً للدولة في علاقاتها الدولية، بينما تبقى المصادقة النهائية بيد مجلس النواب، فإننا أمام نموذج يحاول ربط السياسة الخارجية بالرقابة الديمقراطية. الفكرة هنا ليست تقليل دور الرئيس، بل تحويل المعاهدات الدولية من قرارات فوقية إلى عملية تشاركية تمر عبر ممثلي الشعب. هذا الترتيب يفتح مساحة أكبر للشفافية والنقاش العام، وهو أمر يرتبط مباشرة بحيوية الفضاء المدني، لأن المجتمع المدني غالباً ما يتفاعل مع الاتفاقيات الدولية التي تمس حقوق الإنسان أو السياسات الاقتصادية أو التعاون الأمني.

تُظهر الفقرة الأولى من النص توجهاً واضحاً نحو منح رئيس الدولة دوراً محورياً في مجال العلاقات الدولية، إذ خولت له صلاحية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية بوصفه ممثلاً للدولة في الخارج. هذه الصياغة تبدو في ظاهرها واسعة ومطلقة، ما قد يفتح الباب لتفسير يمنح الرئيس سلطة منفردة في إبرام الاتفاقيات، خاصة أن النص لم يربط هذه الصلاحية منذ البداية بقيود إجرائية أو رقابية صريحة. ومن هنا تنشأ الإشكالية الدستورية المتعلقة بمدى اتساع هذه السلطة وحدودها.

في المقابل، جاءت الفقرات اللاحقة لتضع مجموعة من الضوابط على هذه الصلاحية، حيث اشترطت عرض بعض أنواع المعاهدات على مجلس النواب للمصادقة، لا سيما تلك التي يترتب عليها أعباء مالية أو آثار تشريعية أو تمس حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أوجبت عرض معاهدات السلم والاتحاد ورسم الحدود وما يتصل بالسيادة على استفتاء شعبي عام. هذا التدرج في النص يعكس محاولة واضحة لتحقيق توازن بين دور الرئيس التنفيذي في إدارة السياسة الخارجية وبين دور البرلمان والشعب في منح الشرعية النهائية للالتزامات الدولية ذات الأثر العميق على الدولة والمجتمع.

غير أن ترتيب الصياغة يثير تساؤلاً مهماً، إذ إن إطلاق صلاحية التوقيع والمصادقة في الفقرة الأولى ثم تقييدها لاحقاً قد يؤدي إلى قراءة تمنح الرئيس مساحة واسعة للتصرف قبل تفعيل آليات الرقابة. فبدلاً من أن تكون القيود جزءاً عضوياً من القاعدة العامة، جاءت كاستثناءات لاحقة، وهو ما قد يخلق إشكالاً تفسيرياً حول ما إذا كانت سلطة الرئيس أصلية ومطلقة أم مقيدة بطبيعتها منذ البداية. في الفقه الدستوري المقارن، يُفضل عادة النص على أن ممارسة الرئيس لصلاحياته تتم "وفقاً لأحكام هذه المادة"، بما يدمج القيود في صلب الاختصاص ولا يترك مجالاً للالتباس.

وعلى المستوى العملي، يمكن تصور نموذج دستوري متوازن يقوم على أن الرئيس يوقع الاتفاقيات باعتباره ممثل الدولة، بينما تتولى السلطة التشريعية المصادقة النهائية في الحالات التي تمس المال العام أو السيادة أو الحقوق الأساسية، وبذلك لا تبقى عملية التعاقد الدولي مفتوحة بالكامل أمام السلطة التنفيذية وحدها. هذا الفهم يحقق الانسجام بين مقتضيات الفعالية في العمل الدبلوماسي ومتطلبات الرقابة الديمقراطية، ويمنع تركيز السلطة في يد جهة واحدة دون ضوابط واضحة.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن النص حاول إيجاد معادلة بين مرونة السياسة الخارجية وضمانات الرقابة الدستورية، إلا أن الصياغة الحالية قد تحتاج إلى مزيد من الوضوح حتى لا تُفهم الفقرة الأولى على أنها إطلاق كامل لید الرئيس في التوقيع والمصادقة. فكلما كانت العلاقة بين القاعدة العامة والقيود أكثر اندماجاً في البناء النصي، كان ذلك أدعى لتقليل احتمالات التأويل الواسع وتعزيز التوازن بين السلطات.

الفضاء المدني يتأثر بشكل واضح بكيفية إبرام المعاهدات الدولية، لأن الكثير من هذه الاتفاقيات ينعكس على الحقوق والحريات اليومية. عندما تكون المصادقة بيد مجلس النواب، يصبح من الممكن للمنظمات الحقوقية والنقابات والجامعات ومراكز البحث أن تضغط وتقدم ملاحظات وتدخل في النقاش العام قبل إقرار الاتفاقية. أما إذا كانت المصادقة بيد السلطة التنفيذية فقط، فإن ذلك قد يقلص فرص المشاركة المجتمعية ويجعل السياسة الخارجية بعيدة عن الرقابة

الشعبية. لهذا يمكن فهم المادة (82) باعتبارها محاولة لبناء جسر بين الدبلوماسية الرسمية والفضاء المدني، حتى لو لم ينص الدستور صراحة على هذا الهدف.

في السياق الفلسطيني، حيث يلعب المجتمع المدني دوراً في الدفاع عن الحقوق الوطنية والإنسانية، يصبح موضوع المعاهدات الدولية حساساً جداً. اتفاقيات حقوق الإنسان أو التعاون الأمني أو الاتفاقيات الاقتصادية قد تؤثر على حرية التعبير أو الحق في التنظيم أو السياسات الاجتماعية. لذلك فإن اشتراط عرض بعض المعاهدات على مجلس النواب للتصديق يمنح الفضاء المدني فرصة غير مباشرة للتأثير، لأن البرلمان بطبيعته مساحة للنقاش العام وللرقابة السياسية. هذا يعزز فكرة أن السياسة الخارجية ليست شأناً مغلقاً داخل المؤسسة التنفيذية، بل جزء من النقاش الديمقراطي الواسع.

5. غياب نص تكليف الكتلة الأكبر في مسودة الدستور المؤقت لتشكيل الحكومة

عندما ننظر إلى مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني نجد أنها لم تتبن النموذج البرلماني الصريح الذي يفرض على الرئيس تكليف رئيس أكبر الكتل النيابية بتشكيل الحكومة، بل اختارت صياغة مختلفة وردت في المادة (80) الفقرة (1) تمنح الرئيس مساحة تقدير أوسع في اختيار رئيس الحكومة مع اشتراط الحصول على ثقة مجلس النواب لاحقاً. أشارت المادة بوضوح إلى أن الرئيس يكلف رئيساً للحكومة بعد التشاور مع الكتل البرلمانية بهدف ضمان نيل الثقة، من دون أن تقيده بترتيب الكتل أو بحجمها الانتخابي. هذا التفصيل قد يبدو تقنيا في البداية، لكنه في الحقيقة يعكس فلسفة سياسية كاملة حول طبيعة النظام السياسي وحدود التوازن بين الرئاسة والبرلمان، كما يكشف عن تصور مختلف لكيفية إنتاج الشرعية التنفيذية داخل النظام السياسي الفلسطيني.

غياب النص الذي يلزم بتكليف الكتلة الأكبر يفتح نقاشاً أوسع حول كيفية فهم المسودة لمسألة الشرعية الديمقراطية. في الأنظمة البرلمانية التقليدية يكون تكليف الكتلة الأكبر بمثابة ترجمة مباشرة لنتائج الانتخابات، ويمنح الناخبين شعوراً بأن أصواتهم تتحول بشكل واضح إلى سلطة تنفيذية. أما في الصياغة الحالية فيبدو أن المسودة تميل إلى نموذج مختلط يمنح الرئيس دوراً محورياً في تشكيل الحكومة، وهو ما يعكس رغبة في الحفاظ على هامش من المرونة السياسية. هذه المرونة قد تساعد أحياناً على تجاوز الانقسامات الحزبية، لكنها في الوقت نفسه تثير تساؤلات حول حدود دور البرلمان ومدى قدرته على فرض إرادة الأغلبية المنتخبة. في بيئة سياسية مثل الحالة الفلسطينية، حيث الانقسام السياسي والتعددية الحزبية يفرضان واقعاً معقداً، قد يؤدي هذا الترتيب إلى خلق مساحات رمادية بين الرئاسة والكتل البرلمانية، وهو ما ينعكس مباشرة على طبيعة الحياة السياسية وعلى الفضاء المدني.

الفضاء المدني لا يتأثر فقط بالنصوص التي تنظم حرية التعبير أو الحق في التنظيم، بل يتأثر أيضا بطريقة توزيع السلطة داخل النظام السياسي. عندما يشعر الفاعلون المدنيون أن تشكيل الحكومة لا يرتبط بشكل واضح بإرادة الكتل المنتخبة، قد يتولد لديهم انطباع بأن القرار السياسي النهائي يبقى في يد مركز واحد، حتى لو كان ذلك ضمن إطار دستوري. هذا الشعور قد يؤدي تدريجياً إلى تراجع الحماسة السياسية لدى الأحزاب الصغيرة والمبادرات الشبابية، لأنها قد ترى أن نتائج الانتخابات لا تتحول بالضرورة إلى نفوذ فعلي في تشكيل الحكومة. وفي المقابل يرى البعض أن ترك مساحة للرئيس في اختيار رئيس الحكومة قد يساعد على تجاوز الجمود السياسي في حالات الانقسام الحاد، لكن هذا الخيار يحتاج إلى ضوابط قوية حتى لا يتحول إلى مصدر دائم لعدم التوازن.

من زاوية الفضاء المدني أيضاً، فإن طريقة تشكيل الحكومة تؤثر على طبيعة النقاش العام داخل المجتمع. عندما تكون القاعدة الدستورية واضحة وبسيطة، مثل تكليف الكتلة الأكبر، يصبح الجمهور قادراً على متابعة مسار تشكيل السلطة التنفيذية وفهمه بسهولة، ما يعزز الشفافية ويقوي الثقة بالمؤسسات. أما عندما تصبح الصياغة مفتوحة على عدة احتمالات، فقد يشعر المواطنون أن العملية السياسية تجري عبر تفاهمات معقدة أو غير شفافة. هذا الإحساس يمكن أن يضعف ثقة المجتمع المدني في العملية السياسية، ويجعل بعض الفاعلين يتجهون إلى العمل خارج الأطر الحزبية الرسمية، الأمر الذي قد يخلق فجوة بين السياسة المؤسسية والمبادرات المجتمعية.
المسودة حاولت معالجة هذا الأمر عبر اشتراط حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب، وهو عنصر مهم يحافظ على دور البرلمان في نهاية المطاف. لكن السؤال الحقيقي يبقى حول المرحلة الأولى من التكليف التي تنظمها المادة (80) ، لأنها اللحظة التي تحدد اتجاه المشهد السياسي منذ البداية. إذا كان الرئيس قادراً على اختيار شخصية من خارج الكتلة الأكبر، فقد يفتح ذلك المجال أمام حكومات توافقية أو تكنوقراطية، وهو أمر قد يكون مفيداً في بعض الظروف السياسية المعقدة، لكنه أيضاً قد يخلق توتراً مع القوى التي ترى نفسها صاحبة التفويض الانتخابي الأكبر. هذا التوتر لا يبقى داخل قاعات البرلمان فقط، بل ينتقل إلى الشارع وإلى الفضاء المدني حيث تبدأ النقاشات حول شرعية القرار السياسي وحدود دور الناخبين في صناعة السلطة.
التجارب المقارنة تظهر أن الأنظمة التي تمنح الرئيس دوراً واسعاً في تشكيل الحكومة تواجه تحدياً دائماً في الحفاظ على التوازن بين الاستقرار السياسي والمساءلة الديمقراطية. إذا لم تكن هناك ضمانات قوية للشفافية والتشاور الحقيقي مع الكتل البرلمانية، قد يتحول التكليف إلى أداة لتعزيز المركزية بدلاً من تعزيز الشراكة السياسية. في السياق الفلسطيني، حيث يلعب المجتمع المدني دوراً مهما في مراقبة السلطة والمطالبة بالإصلاح، قد يؤدي هذا النموذج إلى زيادة الضغط على المنظمات الحقوقية والنقابية لمتابعة عملية تشكيل الحكومات والتأكد من عدم تهميش نتائج الانتخابات أو الالتفاف عليها عبر صيغ توافقية غير واضحة.
كما أن هذا الترتيب قد يؤثر على طبيعة التحالفات السياسية داخل البرلمان نفسه. بدلاً من أن تتجه الكتل إلى بناء ائتلافات واضحة قبل التكليف، قد تنتظر قرار الرئيس لمعرفة اتجاه الحكومة المقبلة، وهو ما قد يضعف دور الأحزاب في صياغة برامج حكومية مشتركة. الفضاء المدني يعتمد كثيراً على وضوح البرامج والسياسات حتى يتمكن من مراقبة الأداء الحكومي ومحاسبة المسؤولين، وعندما تصبح عملية التكليف أكثر غموضاً قد يجد الفاعلون المدنيون صعوبة في تحديد المسؤوليات السياسية بدقة، ما يضعف أدوات المساءلة المجتمعية.

الأثر على الحيز المدني يظهر أيضاً في علاقة المواطنين بالانتخابات نفسها. إذا شعر الناخب أن صوته لا ينعكس بشكل مباشر على اختيار رئيس الحكومة، قد تتراجع نسبة المشاركة السياسية مع مرور الوقت، وهو أمر يضعف الحيوية الديمقراطية ويجعل الفضاء المدني أكثر هشاشة. المجتمع الذي يشعر فيه الناس بأن خياراتهم الانتخابية تقود إلى نتائج ملموسة يكون أكثر استعدادا للدفاع عن الحريات والمشاركة في النقاش العام، بينما الغموض في مسار تشكيل الحكومة قد يولد شعورا بالابتعاد عن السياسة المؤسسية أو فقدان الثقة بجدواها.

6. غياب الضمانات الحقوقية الأساسية وتأثيره على الفضاء المدني

عندما تغيب الضمانات الحقوقية الأساسية من أي نص دستوري أو قانوني، فإن أول ما يتأثر بشكل مباشر هو الحيز المدني، لأن هذا الفضاء لا يعيش على الشعارات بل على الحماية القانونية الفعلية التي تضمن للناس القدرة على التعبير والتنظيم والمشاركة دون خوف. الحيز المدني بطبيعته مساحة حساسة تقوم على الثقة بين المجتمع والدولة، وهذه الثقة لا يمكن أن تتشكل إذا شعر الأفراد والمؤسسات بأن حقوقهم قابلة للتقييد في أي لحظة دون ضوابط واضحة أو رقابة مستقلة. لذلك فإن غياب الضمانات الحقوقية لا يبقى مسألة نظرية، بل يتحول تدريجياً إلى واقع ملموس يظهر في تراجع المبادرات المجتمعية، وانكماش العمل النقابي، وتردد الإعلام والجامعات في طرح قضايا حساسة.

الضمانات الحقوقية الأساسية مثل حرية التعبير وحق التجمع السلمي واستقلال القضاء ليست مجرد بنود قانونية، بل هي شروط وجود للحيز المدني نفسه. عندما تكون هذه الحقوق محمية بنصوص واضحة غير قابلة للتأويل الواسع، يشعر الفاعلون المدنيون بأمان قانوني يسمح لهم بالعمل والمبادرة. أما عندما تغيب هذه الضمانات أو تصاغ بعبارات عامة مثل مراعاة النظام العام أو المصلحة العليا دون تحديد دقيق، فإنها تفتح الباب أمام تفسير يقيد الحريات بدلا من حمايتها. هنا يتحول الدستور من أداة لتنظيم السلطة إلى أداة لإعادة تشكيل المجال العام بطريقة تضيق مساحاته تدريجيا.

تأثير غياب الضمانات لا يظهر فقط في العلاقة بين الدولة والمواطن، بل يمتد أيضاً إلى طبيعة الحياة السياسية والاجتماعية. الأحزاب السياسية قد تجد نفسها مقيدة في قدرتها على التنظيم، والنقابات قد تتراجع عن الدفاع عن حقوق أعضائها، والإعلام قد يمارس رقابة ذاتية خوفاً من المساءلة القانونية. ومع مرور الوقت يتشكل مناخ عام يتسم بالحذر والقلق، حيث يصبح الصمت خياراً أكثر أماناً من المشاركة. هذا المناخ لا يضعف الحيز المدني فقط، بل يضعف أيضاً قدرة الدولة على التطور،لأن النقد والمساءلة هما من أهم أدوات إصلاح السياسات العامة.

في السياق الفلسطيني تتضاعف خطورة غياب الضمانات الحقوقية بسبب الظروف السياسية المعقدة التي يعيشها المجتمع. الحيز المدني هنا يواجه أصلاً تحديات مرتبطة بالاحتلال والقيود المفروضة على الحركة والتنظيم، ولذلك فإن أي ضعف في الحماية القانونية الداخلية يضيف طبقة جديدة من الضغط على المجتمع المدني. عندما لا يجد المدافعون عن حقوق الإنسان أو المؤسسات الأهلية حماية دستورية واضحة، فإن قدرتهم على العمل تصبح أكثر هشاشة، وقد يؤدي ذلك إلى تراجع دورهم في التوثيق والمناصرة والرقابة، وهي أدوار أساسية في أي مجتمع يسعى إلى تعزيز العدالة والمساءلة.

ومن زاوية أخرى، فإن غياب الضمانات الحقوقية ينعكس أيضاً على ثقة المواطنين في النظام السياسي ككل. الدستور الذي لا يوفر حماية حقيقية للحريات قد ينظر إليه كوثيقة شكلية لا تعبر عن إرادة المجتمع، وهذا يضعف الشعور بالمواطنة ويزيد من الفجوة بين الدولة والناس. الحيز المدني في هذه الحالة يتحول من مساحة حوار مفتوح إلى مساحة محدودة تتحرك داخل حدود غير واضحة، وهو ما قد يدفع بعض الفاعلين إلى الانسحاب من العمل العام أو البحث عن مسارات بديلة خارج الأطر المؤسسية.

كما أن ضعف الضمانات يؤثر على استقلال القضاء ودوره في حماية المجال العام. القضاء المستقل يشكل صمام أمان للحقوق والحريات، وعندما تغيب النصوص التي تعزز استقلاله أو تحد من تدخل السلطة التنفيذية في عمله، فإن قدرة الأفراد والمؤسسات على الطعن في القرارات المقيدة للحريات تصبح محدودة. ومع غياب الرقابة القضائية الفعالة، قد تتوسع صلاحيات السلطة على حساب المجتمع، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تضييق الفضاء المدني حتى لو بقيت بعض الحقوق مكتوبة نظرياً.

الحيز المدني لا ينكمش فجأة، بل يتقلص عبر خطوات صغيرة تبدأ بغياب الضمانات الواضحة ثم تتطور إلى ممارسات قانونية وإدارية تحد من المشاركة. لذلك فإن معالجة هذا الموضوع في السياق الدستوري ليست مجرد دعوة لتعزيز الحقوق، بل هي محاولة لحماية التوازن بين السلطة والمجتمع. وجود ضمانات حقوقية قوية لا يعني إضعاف الدولة، بل على العكس يمنحها شرعية أكبر ويخلق بيئة سياسية أكثر استقراراً، لأن المواطنين يشعرون بأنهم جزء من عملية صنع القرار وليسوا مجرد متلقين لها.

في النهاية يمكن القول إن الحيز المدني هو مرآة مباشرة لمدى حضور الضمانات الحقوقية في أي نظام دستوري. كلما كانت هذه الضمانات واضحة ومحمية بآليات رقابية فعالة، اتسعت مساحة المشاركة وتنوعت الأصوات داخل المجتمع. أما عندما تغيب أو تضعف، فإن الحيز المدني يتحول تدريجياً إلى مساحة ضيقة يسيطر عليها الخوف وعدم اليقين. لهذا السبب فإن النقاش حول الضمانات الحقوقية لا يجب أن ينفصل عن النقاش حول مستقبل الحيز المدني، لأن الاثنين وجهان لمسألة واحدة تتعلق بكيفية بناء حياة عامة أكثر عدلاً وانفتاحاً وقدرة على استيعاب الاختلاف .

7. عدم مناهضة عقوبة الإعدام

حين نقرأ مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني ونبحث فيها عن موقف واضح من عقوبة الإعدام نجد فراغاً لافتاً للنظر، ليس فقط على مستوى الصياغة القانونية بل على مستوى الرؤية التي يفترض أن يقدمها الدستور حول شكل الدولة التي نريدها. المسألة هنا لا تتعلق بتفصيل تقني أو نقاش قانوني محدود، بل بسؤال أعمق، كيف يمكن لنص دستوري جديد أن يتجاهل مسألة أساسية ترتبط مباشرة بالحق في الحياة، في وقت اتخذت فيه دولة فلسطين خطوة سياسية وقانونية مهمة بانضمامها في 2018/6/6 إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. هذا التناقض بين الالتزام الدولي والصمت الدستوري يفتح باباً واسعاً للتساؤل حول الاتجاه الذي تريد المسودة أن تسير فيه، وهل نحن أمام دستور يعزز الحقوق أم أمام نص يترك الباب مفتوحاً أمام سياسات عقابية قد تضيق المجال العام لاحقاً.

الدستور في جوهره ليس مجرد وثيقة قانونية، بل عقد اجتماعي يحدد العلاقة بين الدولة والمجتمع ويعكس القيم التي يريدها الناس لأنفسهم. عندما يغيب النص الصريح المناهض للإعدام، فإن الرسالة الضمنية التي تصل إلى المجتمع هي أن أقصى العقوبات ما زالت خياراً مشروعاً، حتى لو كانت الدولة قد تعهدت دولياً بالسير نحو إلغاء هذه العقوبة. هذا الغياب لا يمكن اعتباره مسألة شكلية، لأن الدساتير الحديثة عادة ما تحسم القضايا المرتبطة بالحقوق الأساسية بوضوح، خاصة تلك التي تتعلق بالحياة والكرامة الإنسانية. الصمت هنا ليس حياداً، بل موقف يحمل نتائج سياسية وقانونية واجتماعية.

قد يقول البعض إن الدستور لا يحتاج إلى ذكر كل التفاصيل، وأن القوانين الجزائية كفيلة بتنظيم العقوبات، لكن هذا الطرح يتجاهل طبيعة النص الدستوري باعتباره سقفاً أعلى للحماية. إذا لم ينص الدستور على مبدأ مناهضة الإعدام، تبقى القوانين الأدنى قادرة على التوسع في استخدامه، ويصبح تعديل التشريعات مسألة سياسية متغيرة لا ضمانة ثابتة. وفي سياق فلسطيني يتسم بتعدد القوانين وتداخل المرجعيات القانونية، يصبح غياب الحسم الدستوري أشبه بترك باب مفتوح أمام تناقضات مستقبلية قد تؤثر بشكل مباشر على ثقة الناس بالنظام القانوني كله.

هذا الأمر لا ينفصل عن مسألة الحيز المدني. المجال العام يحتاج إلى شعور أساسي بالأمان القانوني حتى يتمكن الناس من التعبير والتنظيم والمشاركة. وجود عقوبة نهائية وغير قابلة للتراجع داخل المنظومة القانونية يخلق دائما حالة من الحذر، حتى لو لم يكن الهدف استخدامها في القضايا السياسية. عندما يشعر الأفراد أن الدولة تحتفظ بسلطة إنهاء الحياة، فإن ذلك يرفع منسوب الخوف ويقلص الجرأة في النقاش العام. الحيز المدني لا يضيق فقط عبر قوانين مباشرة تقيد الحريات، بل أيضا عبر المناخ النفسي الذي تصنعه السياسات العقابية القاسية.

كما أن غياب النص المناهض للإعدام داخل الدستور يضعف فكرة التقدم التدريجي في حماية الحقوق. انضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني لم يكن خطوة رمزية، بل إعلان نية واضحة للانسجام مع الاتجاه العالمي نحو إلغاء العقوبة. عندما لا ينعكس هذا الالتزام في الدستور، يظهر وكأن هناك فجوة بين الخطاب الدولي والممارسة الداخلية، وهذه الفجوة تؤثر سلباً على مصداقية الدولة أمام مواطنيها وأمام المجتمع الدولي في الوقت نفسه. الناس تحتاج إلى رؤية التزامات الدولة وقد تحولت إلى ضمانات ملموسة، لا أن تبقى مجرد توقيعات على اتفاقيات بعيدة عن الواقع التشريعي.

من زاوية أخرى، يمكن النظر إلى المسألة باعتبارها اختباراً لفلسفة العقاب التي يريدها المجتمع الفلسطيني. هل نريد نظاماً جزائياً يقوم على الردع عبر أقصى درجات العقوبة، أم نظاماً يسعى إلى تحقيق العدالة مع الحفاظ على إمكانية الإصلاح والمراجعة. الحيز المدني يتأثر بشكل مباشر بهذا الاختيار، لأن المجتمع الذي يتبنى عقوبات نهائية يميل غالباً إلى خطاب عام أكثر قسوة واستقطاباً، بينما المجتمعات التي تتجه نحو إلغاء الإعدام تميل إلى تعزيز قيم الحوار والمسؤولية الجماعية. الأمر لا يتعلق بالمثالية، بل بتجارب عملية تشير إلى أن العدالة التي توازن بين الردع والكرامة الإنسانية تعزز الاستقرار على المدى الطويل.

غياب النص الدستوري أيضاً يثير تساؤلات حول دور القضاء واستقلاله. إذا بقيت عقوبة الإعدام جزءا من المنظومة القانونية دون حماية دستورية واضحة، يصبح القضاء أمام ضغط أكبر، سواء من الرأي العام أو من السياقات السياسية والأمنية. في بيئة كهذه قد يتحول الحكم بالإعدام من قرار قضائي خالص إلى قرار يتأثر بالمناخ العام، وهذا ما ينعكس بدوره على ثقة المجتمع المدني بالمحاكم. عندما تهتز هذه الثقة، يفقد النشطاء والمدافعون عن الحقوق أحد أهم الأدوات التي يعتمدون عليها لحماية المجال العام.

هناك بعد رمزي أيضاً لا يجب تجاهله. الدساتير ليست فقط نصوصاً قانونية بل تعبير عن هوية سياسية وأخلاقية. النص على مناهضة الإعدام كان يمكن أن يكون رسالة قوية بأن الدولة الفلسطينية ترى في الحق في الحياة قيمة لا تقبل التراجع، خاصة في سياق شعب عانى طويلاً من الاحتلال وما زال وفقدان الحياة. تجاهل هذه النقطة يجعل المسودة تبدو وكأنها تكرر نماذج تقليدية في التشريع بدلاً من أن تقدم رؤية مستقبلية تعكس التحولات العالمية في مجال حقوق الإنسان.

التأثير على الحيز المدني يظهر كذلك في علاقة الناس بالمشاركة السياسية. عندما يشعر المواطن أن النظام القانوني قادر على استخدام أقصى العقوبات، تتراجع لديه الرغبة في الانخراط في النقاش العام، خاصة في القضايا الحساسة. الخوف لا يكون دائماً مباشراً، بل يتجسد في ميل

تدريجي نحو الصمت أو الابتعاد عن العمل العام. وهنا يكمن الخطر الحقيقي، لأن الحيز المدني قد يبدو موجوداً شكلياً لكنه يفرغ من محتواه الحيوي مع مرور الوقت.

في النهاية، القضية ليست فقط أن مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني لم تنص على مناهضة عقوبة الإعدام، بل ماذا يعني هذا الغياب بالنسبة لمستقبل الحقوق والحريات. الدستور فرصة نادرة لإعادة تعريف العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس الثقة والكرامة الإنسانية. عندما يتم تجاهل التزامات دولية واضحة مثل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني، تفقد هذه الفرصة جزءًا من معناها. المطلوب ليس مجرد تعديل قانوني، بل نقاش عميق حول نوع العدالة التي نريدها ونوع الحيز المدني الذي نسعى إلى بنائه. مجتمع يشعر فيه الناس أن القانون يحمي حياتهم وكرامتهم هو مجتمع أكثر قدرة على الحوار والمشاركة، بينما بقاء الإعدام دون موقف دستوري واضح يترك المجال مفتوحاً لسياسات قد تضيق الحيز المدني حتى لو لم يكن ذلك مقصودا بشكل مباشر.

حين نناقش معارضة عقوبة الإعدام من زاوية الحيز المدني فنحن لا نتحدث فقط عن عقوبة جنائية، بل عن المناخ العام الذي تعيش فيه الحريات والأصوات المختلفة داخل المجتمع. الفكرة الأساسية أن وجود هذه العقوبة في المنظومة القانونية لا يبقى محصورا في قاعات المحاكم، بل يرسل رسالة قوية حول طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع. فالدستور والقانون لا ينظمان فقط الجريمة والعقاب، بل يرسمان حدود ما يشعر الناس أنه مسموح أو خطير قوله أو فعله. عندما تمتلك الدولة سلطة إنهاء الحياة، حتى لو قيل إنها تمارسها في نطاق ضيق، يتولد شعور عام بالخوف والحذر، وهذا الخوف لا يبقى في المجال الجنائي بل يمتد إلى الحيز العام كله، فيصبح الفرد أكثر ميلاً إلى الصمت وأقل استعدادا للمخاطرة بالمشاركة أو النقد.

الحيز المدني يقوم أساساً على قدرة الناس على الاختلاف والنقد والمشاركة دون خوف من عقوبات قاسية أو غير قابلة للتراجع. عقوبة الإعدام، بحكم نهائيتها وقسوتها، تخلق سقفاً نفسياً منخفضاً للنقاش العام. قد لا يكون الهدف المعلن هو تقييد المجتمع المدني، لكن النتيجة العملية تكون تقليص المساحة المتاحة للمعارضة أو حتى للنقاش الجريء حول قضايا حساسة، خاصة عندما ترتبط بعض القضايا الجنائية بسياقات سياسية أو أمنية. في مثل هذه الحالات يصبح الخط الفاصل بين العدالة الجنائية وضبط المجال العام غير واضح، ويبدأ الناس بربط التعبير الحر بإمكانية التعرض لعواقب قصوى، فينشأ ما يمكن تسميته بالرقابة الذاتية، وهي من أخطر أشكال التضييق لأنها لا تحتاج إلى قرار رسمي بل تنمو داخل وعي الأفراد أنفسهم.

كما أن تأثير الإعدام على الحيز المدني يظهر من زاوية استقلال القضاء. القضاء المستقل هو العمود الفقري لأي مساحة مدنية حرة، لأنه يمنح الأفراد شعوراً بأن هناك جهة محايدة يمكن اللجوء إليها عند الانتهاك. لكن حين تصدر أحكام بهذه الخطورة في ظل ثغرات تتعلق بضمانات

المحاكمة العادلة أو ضغط الرأي العام، يشعر النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان أن منظومة العدالة قد تتحول إلى أداة ضغط بدلاً من كونها ضمانة للحريات. هذا الشعور وحده كفيل بتقليص نشاط المجتمع المدني، لأن الناس تميل إلى الانسحاب من المجال العام عندما تشعر أن المخاطر مرتفعة وغير قابلة للإصلاح، وعندما يفقد القضاء صورته كحام للحقوق يتحول الفضاء المدني إلى مساحة هشة يسهل تقييدها.

هناك أيضاً بعد اجتماعي مهم لا يمكن تجاهله. إذا كانت عقوبة الإعدام تطبق غالباً على الفئات المهمشة أو الأفراد الذين لا يملكون وسائل دفاع كافية، فهذا يعمق فجوة الثقة بين الدولة والمجتمع، ويجعل الحيز المدني يبدو غير متكافئ. المجتمع المدني بطبيعته يحتاج إلى شعور عام بالعدالة المتساوية، لأن أي إحساس بالانتقائية أو التمييز يولد شعورا بالظلم الجمعي. عندما يرى الناس أن أقصى العقوبات تطال الفقراء أكثر من غيرهم، تتحول القضية من نقاش قانوني إلى مسألة كرامة وعدالة اجتماعية، ما يخلق حالة من الاستقطاب ويضعف العمل المدني المشترك ويجعل الحوار العام أكثر توترا وأقل عقلانية.

من ناحية أخرى، وجود عقوبة لا يمكن التراجع عنها يحد من قدرة المجتمع على التعلم من أخطائه. الحيز المدني يعتمد على النقاش المستمر وعلى إمكانية مراجعة السياسات وتصحيحها. العدالة الحديثة تقوم على فكرة أن القانون كائن حي يتطور ويتعلم من التجربة، لكن عندما يتم تنفيذ حكم لا يمكن إصلاحه حتى لو ظهرت لاحقا أدلة جديدة، يشعر الناس بأن النظام القانوني يفتقر إلى المرونة والإنصاف. هذا الإحساس يقوض فكرة سيادة القانون .

ولا يقتصر التأثير على الداخل فقط، بل يمتد إلى صورة المجتمع أمام العالم. الدول التي تتجه نحو تقليص أو إلغاء الإعدام غالباً ما توسع في الوقت نفسه مساحة الحريات العامة وتبني ثقة أكبر بين المواطن والمؤسسات. السبب ليس رمزياً فقط، بل عملي أيضاً، لأن التخلي عن العقوبات القصوى يعكس ثقة الدولة بقدرتها على إدارة الأمن دون اللجوء إلى أقصى درجات العنف القانوني. هذه الثقة تنعكس بدورها على المجتمع، فيشعر الناس أن القانون يحميهم لا يهددهم، وأن المجال العام مفتوح للنقاش والمبادرة.

لهذا يمكن القول إن معارضة عقوبة الإعدام ليست قضية جنائية فقط، بل جزء من رؤية أوسع لحماية الحيز المدني. الفكرة ليست أن نكون متساهلين مع الجريمة أو أن نقلل من ألم الضحايا، بل أن نبحث عن منظومة عدالة تحقق الردع وتحفظ الكرامة الإنسانية في الوقت نفسه. المجتمع الذي يشعر فيه الناس بالأمان القانوني هو المجتمع القادر على بناء حيز مدني حي ونشط، لأن الثقة بالقانون تفتح المجال أمام المشاركة، بينما الخوف من العقوبات النهائية يغلقه تدريجيا حتى لو لم يكن ذلك مقصودا بشكل مباشر.

8. عدم النص على حماية واحترام وعدم تسليم اللاجئين السياسيين

مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني، عند النظر إليها من زاوية موقع فلسطين داخل الأسرة الدولية، تبدو وكأنها تجنبت حسم مسألة أساسية تتعلق باللجوء السياسي وعدم تسليم المعارضين إلى دولهم. هذا الغياب ليس تفصيلاً شكلياً، بل يعكس فراغاً في تحديد الكيفية التي ترى بها الدولة علاقتها مع الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد السياسي خارج حدودها أو حتى داخلها. الحديث عن اللجوء السياسي لا ينفصل عن فكرة الكرامة الإنسانية، ولا عن صورة الدولة التي تسعى لأن تكون جزءًا من منظومة دولية تقوم على حماية الحقوق، خاصة في ظل خطاب سياسي وقانوني قدم فلسطين خلال السنوات الماضية كدولة تنخرط في النظام الدولي لحقوق الإنسان. الحديث عن اللجوء السياسي ليس مسألة بعيدة عن الواقع الفلسطيني، بل هو جزء من تجربة تاريخية عميقة عاشها الفلسطينيون أنفسهم. فكرة أن يجد الإنسان مكاناً آمناً عندما يتعرض للاضطهاد السياسي ليست مفهوماً نظرياً، بل قيمة أخلاقية وقانونية. عندما يغيب النص الدستوري الذي يحمي هذا الحق، فإن الرسالة التي تصل إلى المجتمع هي أن حماية المعارض أو اللاجئ السياسي ليست أولوية دستورية، وأن الأمر قد يترك لتقديرات سياسية متغيرة. هذا يخلق حالة من عدم اليقين القانوني، ويجعل المجال العام أقل أمانا للآراء المختلفة.

الربط بين اللجوء السياسي والحيز المدني يظهر بشكل واضح عندما نفكر في طبيعة العمل العام. الحيز المدني يقوم على وجود أصوات ناقدة، ومجتمع قادر على استيعاب الاختلاف دون خوف من الملاحقة أو التسليم. عندما لا ينص الدستور على عدم تسليم المعارضين، قد يشعر النشطاء والصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان أن الحدود القانونية لحمايتهم غير واضحة، وأن الدولة قد تجد نفسها مستقبلاً تحت ضغوط سياسية أو أمنية لتسليم أفراد بسبب مواقفهم أو نشاطهم. حتى لو لم يحدث ذلك فعلياً، يكفي وجود هذا الاحتمال لخلق حالة من الحذر داخل المجتمع المدني، وهو ما يؤدي تدريجيا إلى تضييق الحيز العام.

المسألة ترتبط أيضاً بموقع فلسطين داخل القانون الدولي. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة (14) على حق كل فرد في طلب اللجوء والتمتع به هرباً من الاضطهاد، كما أن اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 رسخا مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يمنع تسليم الأشخاص إلى دول قد يتعرضون فيها للخطر. صحيح أن السياق الفلسطيني له خصوصياته السياسية والقانونية، لكن انضمام فلسطين إلى عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يعزز التوقع بأن تنعكس هذه المبادئ داخل الدستور نفسه. غياب النص هنا يخلق فجوة بين الالتزام الدولي والتشريع الداخلي، وهي فجوة لا تبقى نظرية بل تؤثر على مصداقية الدولة وعلى ثقة المجتمع بها.

من زاوية أخرى، يمكن النظر إلى الموضوع باعتباره اختبارا لفكرة الدولة المدنية التي تحمي مواطنيها ومن يلجأ إليها في الوقت نفسه. الدستور ليس فقط أداة لتنظيم السلطة، بل وسيلة لإعلان القيم التي يقوم عليها النظام السياسي. عندما يتم تجاهل مسألة اللجوء السياسي، يبدو النص وكأنه يتجنب إعلان موقف واضح من حماية الحريات السياسية عبر الحدود، رغم أن التجارب الدولية تشير إلى أن الدول التي توفر حماية للاجئين السياسيين تعزز صورتها كدول تحترم التعددية والانفتاح. هذا الانفتاح ينعكس بدوره على الداخل، فيشعر المواطن بأن الدولة واثقة بما يكفي لتقبل الاختلاف دون خوف.

التأثير على الحيز المدني لا يظهر فقط في مستوى القوانين، بل في المناخ النفسي الذي يعيشه الناس. وجود ضمانة دستورية لعدم تسليم المعارضين يمنح الأفراد شعوراً بأن الدولة تقف إلى جانب حرية الرأي حتى عندما تكون تلك الآراء غير مريحة. أما غياب هذه الضمانة فيخلق مساحة رمادية تجعل بعض الأصوات تتردد قبل المشاركة في النقاش العام، خوفاً من أن تتحول القضايا السياسية إلى قضايا أمنية. الفضاء المدني يحتاج إلى وضوح في القواعد، لأن الغموض غالباً ما يفسر لصالح السلطة لا لصالح الأفراد.

كما أن عدم النص على اللجوء السياسي قد يضع القضاء في موقف صعب مستقبلاً. في غياب معيار دستوري واضح، قد تجد المحاكم نفسها أمام قضايا تتعلق بتسليم أفراد أو طلبات لجوء دون وجود مرجعية عليا تحسم الاتجاه العام. هذا قد يؤدي إلى أحكام متباينة ويزيد من حالة عدم الاستقرار القانوني، وهو أمر ينعكس مباشرة على ثقة المجتمع المدني بالمؤسسات القضائية. القضاء المستقل يحتاج إلى نصوص دستورية واضحة تدعمه، لا إلى فراغات تفتح الباب أمام الاجتهادات المتناقضة.

في النهاية، غياب النص على اللجوء السياسي وعدم تسليم المعارضين داخل مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني ليس مجرد نقص تقني، بل مسألة تمس جوهر العلاقة بين الدولة والحيز المدني. الدستور فرصة لإعادة تعريف مكانة فلسطين داخل الأسرة الدولية على أساس احترام الحريات والالتزامات الحقوقية، وإدراج نص واضح حول هذا الموضوع كان سيعزز الثقة بين المواطن والدولة ويمنح المجتمع المدني مساحة أوسع للعمل دون خوف. عندما يتم تجاهل هذه المسألة، يبقى المجال مفتوحا لتفسيرات متباينة قد تؤدي مع الوقت إلى تضييق الحيز المدني حتى دون وجود نص مباشر يقيد الحريات، لأن الغموض القانوني غالبا ما يكون المدخل الأول لتقليص المساحة المتاحة للأصوات المختلفة.

9. عدم نص مسودة الدستور على الحريات النقابية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني حين تناولت الحريات الأكاديمية في المادة (47) الفقرة رقم (4) بدت وكأنها اكتفت بالإشارة إلى حرية التعليم والبحث دون أن تحسم مسألة أساسية تتعلق بالحريات النقابية داخل مؤسسات التعليم العالي. هذا الغياب قد يبدو للبعض تفصيلاً صغيراً، لكنه في الواقع يعكس فجوة واضحة بين مفهوم الحرية الأكاديمية بوصفها حقاً فردياً، وبين العمل النقابي بوصفه ممارسة جماعية تعبر عن صوت الطلبة والعاملين والأكاديميين داخل الجامعة. الجامعة ليست مجرد مكان للتعلم، بل حيز مدني يتشكل فيه الوعي السياسي والاجتماعي، ولهذا فإن تجاهل الحريات النقابية داخل النص الدستوري يثير تساؤلات حول طبيعة الدور الذي يراد لهذا الفضاء أن يلعبه مستقبلاً.

الحريات النقابية في الجامعات لا تقتصر على تشكيل أطر تنظيمية، بل تتصل بقدرة الطلبة والأكاديميين والعاملين على التعبير الجماعي عن مصالحهم ومواقفهم والمشاركة في النقاش العام داخل المؤسسة التعليمية. وعندما لا يرد هذا الحق بوضوح في النص الدستوري، تصبح الحماية القانونية له محدودة، وتبقى المؤسسات الأكاديمية عرضة لتفسيرات إدارية أو سياسية قد تفرض قيوداً على نشاط النقابات الطلابية أو الهيئات التمثيلية للأكاديميين. هذا الواقع لا يؤثر في البيئة الجامعية فحسب، بل يمتد أثره إلى الحيز المدني الأوسع، لأن الجامعات الفلسطينية كانت تاريخياً فضاءات أساسية للحراك المجتمعي وصياغة الخطاب النقدي وتطوير المبادرات المدنية.

إن العلاقة بين الحريات النقابية والحيز المدني تظهر بوضوح عندما ننظر إلى الدور الذي تلعبه الحركة الطلابية والأطر الأكاديمية في تعزيز ثقافة المشاركة والمساءلة. فهذه الأطر ليست مجرد هياكل تنظيمية، بل منصات للحوار والتفاعل الديمقراطي داخل المجتمع. غياب النص الدستوري الذي يؤكد هذا الحق قد يخلق انطباعاً بأن التنظيم داخل الجامعات مسألة ثانوية أو قابلة للتقييد، وهو ما قد يفتح المجال أمام فرض قيود تحت مبررات مختلفة. وحتى في حال عدم وجود توجه صريح لتقليص الحريات، فإن غياب الضمانة الدستورية الواضحة يترك الباب مفتوحاً أمام تفسيرات متباينة قد تؤدي تدريجياً إلى تضييق الحيز المدني داخل المؤسسات التعليمية.

ولا يمكن فصل هذه المسألة عن التزامات فلسطين الدولية في مجال حقوق الإنسان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد في المادة (22) على الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك النقابات، كما أرست اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقيتان رقم (87) و(98)، مبادئ أساسية تتعلق بحرية التنظيم والمفاوضة الجماعية. ورغم أن هذه الاتفاقيات ترتبط غالباً بسياق العمل المهني، إلا أن روحها تنطبق أيضاً على البيئة الجامعية بوصفها فضاءً يجمع بين التعليم والعمل والإنتاج المعرفي. وعندما لا ينعكس هذا الالتزام في النص

الدستوري، يظهر وكأن هناك فجوة بين الخطاب الدولي الذي تتبناه فلسطين وبين منظومة الحماية القانونية الداخلية المفترض أن تعزز هذه الحقوق.

من زاوية أخرى، يكشف غياب الحريات النقابية عن تصور ضيق لمفهوم الحرية الأكاديمية. فالحرية الأكاديمية لا تقتصر على حرية الفرد في البحث والتدريس، بل تشمل أيضاً حق المجتمع الجامعي في التنظيم والمشاركة في إدارة الشأن الأكاديمي وصناعة القرار داخل المؤسسة التعليمية. الفصل بين هذين البعدين قد يحوّل الجامعة إلى مساحة معرفية منزوعة الحيوية المدنية، الأمر الذي ينعكس سلباً على المجتمع ككل. فالطلبة الذين لا يمارسون العمل النقابي داخل الجامعة قد يواجهون صعوبة في الانخراط لاحقاً في الحياة العامة، ما يؤدي إلى إضعاف المشاركة المدنية على المدى البعيد.

كما أن غياب الحماية الدستورية الواضحة قد يضع القضاء مستقبلاً أمام تحديات تفسيرية معقدة. ففي حال نشوء نزاعات تتعلق بحرية التنظيم داخل الجامعات، قد لا تجد المحاكم مرجعية دستورية صريحة تستند إليها، ما قد يؤدي إلى أحكام متباينة تزيد من حالة عدم اليقين القانوني. النصوص الدستورية الواضحة تشكل إطاراً موجهاً للتفسير القضائي، خاصة في القضايا التي تمس الفضاء المدني والحريات العامة، بينما يترك الغموض القانوني مجالاً لتفسيرات قد لا تكون دائماً في صالح تعزيز الحريات.

إلى جانب ذلك، لا يمكن تجاهل البعد الرمزي للحريات النقابية داخل الجامعات الفلسطينية، التي شكلت تاريخياً مساحات للنقاش الوطني والسياسي وأسهمت في تشكيل الوعي الجمعي. تجاهل هذا البعد في النص الدستوري قد يبدو وكأنه تقليل من قيمة الدور المدني الذي لعبته المؤسسات التعليمية في التجربة الفلسطينية. فالدستور ليس مجرد وثيقة قانونية، بل تعبير عن الذاكرة السياسية والاجتماعية للمجتمع ورؤيته المستقبلية، ومن ثم فإن تضمين الحريات النقابية فيه يعكس اعترافاً بدور الجامعة كجزء فاعل من الحيز المدني.

في المحصلة، فإن عدم التأكيد الصريح على الحريات النقابية في مؤسسات التعليم العالي ضمن مسودة الدستور المؤقت لا يمكن اعتباره مجرد نقص شكلي، بل مسألة ترتبط مباشرة بمستقبل الحيز المدني في فلسطين. فالجامعة ليست فضاءً معزولاً عن المجتمع، بل أحد أهم روافده الحيوية. النص الدستوري الواضح الذي يقر بحرية التنظيم والعمل النقابي داخلها يمكن أن يشكل خطوة أساسية نحو تعزيز ثقافة الحوار والمشاركة الجماعية، في حين أن غياب هذا النص يترك المجال مفتوحاً أمام قيود محتملة قد تحد من دور الجامعات كمساحات مدنية فاعلة.

10. المآخذ على باب السلطة القضائية وتأثيرها على المجال المدني

عند قراءة أي نص دستوري يتعلق بالسلطة القضائية لا يكفي النظر إليه بوصفه تنظيماً فنياً لعمل المحاكم، بل ينبغي فهمه باعتباره أحد أهم الأعمدة التي يقوم عليها المجال المدني.القضاء ليس مجرد مؤسسة للفصل في النزاعات، بل هو الضامن الأخير للحقوق والحريات، وهو المساحة التي يلجأ إليها الأفراد والمؤسسات عندما يشعرون بأن المجال العام يتعرض للتقييد أو التضييق. لذلك فإن أي مآخذ على باب السلطة القضائية في النصوص الدستورية تنعكس مباشرة على طبيعة الحيز المدني،وعلى مدى قدرة المجتمع على الدفاع عن نفسه ضمن إطار قانوني عادل.

الاستقلال القضائي لا يتحقق فقط من خلال إعلان مبدأ عام في النص، بل يحتاج إلى ضمانات تفصيلية تمنع التدخل السياسي في التعيينات أو الترقيات أو المساءلة التأديبية. غياب هذه الضمانات قد يؤدي إلى خلق بيئة يشعر فيها القضاة بضغط غير مباشر، وهو ما ينعكس بدوره على ثقة المجتمع المدني في العدالة وعلى استعداد الأفراد للطعن في القرارات التي تمس حقوقهم.

1. العلاقة بين القضاء والنيابة العامة

كما تظهر بعض الملاحظات المرتبطة بتنظيم العلاقة بين القضاء والنيابة العامة، خاصة إذا كانت النيابة خاضعة بشكل مباشر للسلطة التنفيذية دون استقلال واضح. هذه العلاقة تؤثر بشكل مباشر على الحريات العامة، لأن قرارات الملاحقة والتحقيق قد تمس الصحفيين أو النشطاء أو المؤسسات المدنية. إذا لم يكن هناك توازن واضح بين استقلال النيابة وضمانات المحاكمة العادلة، فقد يشعر الفاعلون في المجال المدني بأن الأدوات القانونية يمكن استخدامها للضغط عليهم بدلا من حمايتهم.

ومن الزوايا المهمة أيضا مسألة الوصول إلى العدالة. النصوص الدستورية التي لا تعالج بشكل كاف حق التقاضي أو تسهيل الإجراءات القضائية قد تخلق فجوة بين الحقوق المكتوبة والواقع العملي. المجال المدني يحتاج إلى قضاء متاح وسريع وشفاف، لأن طول الإجراءات أو تعقيدها قد يجعل الدفاع عن الحقوق أمراً مكلفاً أو غير ممكن. في مثل هذه الظروف قد تتراجع المبادرات المدنية لأن الفاعلين لا يشعرون بوجود مسار قانوني فعال يمكنهم اللجوء إليه عند حدوث انتهاكات.

التأثير على المجال المدني لا يتوقف عند حدود استقلال القضاء فقط، بل يمتد أيضاً إلى الثقافة القانونية التي تعكسها النصوص الدستورية. عندما يتم تقديم القضاء بوصفه شريكاً في حماية

الحقوق والحريات، فإن ذلك يعزز الشعور العام بأن القانون أداة للعدالة وليس وسيلة للضبط فقط. أما إذا جاءت النصوص بلغة تركز على الضبط والعقاب دون تأكيد كاف على الحريات، فقد يترسخ تصور لدى المجتمع بأن القضاء جزء من منظومة السيطرة، وهو ما يضعف الثقة العامة ويقلل من فعالية المجال المدني.

في السياق الفلسطيني يكتسب هذا النقاش أهمية مضاعفة، لأن القضاء يلعب دوراً محورياً في ظل التعقيدات السياسية والقيود التي يفرضها الواقع العام. المجتمع المدني يعتمد بشكل كبير على القضاء للدفاع عن حرية التعبير وحق التجمع السلمي والعمل الأهلي، ولذلك فإن أي خلل في ضمانات الاستقلال أو الشفافية قد ينعكس مباشرة على قدرة المؤسسات المدنية على العمل. النصوص الدستورية التي تعزز استقلال القضاء وتحدد بوضوح حدود تدخل السلطات الأخرى يمكن أن تشكل ركيزة لحماية المجال المدني حتى في ظروف سياسية صعبة.

ومن المهم أيضاً النظر إلى دور القضاء في تحقيق التوازن بين الأمن والحرية. المجال المدني لا ينمو في فراغ، بل يحتاج إلى بيئة قانونية توازن بين متطلبات الاستقرار وحقوق الأفراد. القضاء المستقل هو الجهة التي تستطيع تقييم هذا التوازن بشكل موضوعي، وعندما تكون صلاحياته محدودة أو خاضعة للتأثير السياسي، فإن هذا التوازن قد يختل لصالح السلطة التنفيذية. لذلك فإن المآخذ على باب السلطة القضائية لا تتعلق فقط بالهندسة المؤسسية، بل بمستقبل المجال العام نفسه.

في النهاية يمكن القول إن باب السلطة القضائية في أي دستور يشكل حجر الزاوية في حماية المجال المدني. كلما كانت النصوص واضحة في ضمان الاستقلال والشفافية وسهولة الوصول إلى العدالة، اتسعت مساحة الحرية والمشاركة داخل المجتمع. أما عندما تغيب هذه الضمانات أو تأتي بصياغات عامة وغير محددة، فإن المجال المدني قد يجد نفسه أمام نظام قانوني لا يوفر له الحماية الكافية. لذلك فإن قراءة هذا الباب بعين نقدية لا تهدف إلى التقليل من أهمية القضاء، بل إلى تعزيز دوره كضامن أساسي للتوازن الدستوري ولحماية الحقوق والحريات التي يقوم عليها أي فضاء مدني حي.

2. السلطة القضائية

تناول الباب السادس من مسودة الدستور المؤقت الفلسطيني مسألة السلطة القضائية بوصفها أحد الأعمدة الأساسية في بناء الدولة الحديثة، لكن القراءة المتأنية للنص تكشف أن هناك فراغات واضحة قد تؤثر على استقلال القضاء وعلى علاقته بالحيز المدني.القضاء ليس مجرد جهاز للفصل في النزاعات، بل هو الضمانة الأخيرة لحماية الحقوق والحريات، ولهذا فإن أي نقص في تنظيمه دستوريا ينعكس مباشرة على شعور الناس بالعدالة وعلى قدرة المجتمع المدني في العمل بثقة داخل المجال العام. حين يشعر المواطن أن القضاء مستقل وشفاف، يصبح أكثر استعداداً للمشاركة في النقاش العام، أما إذا بدت النصوص غير مكتملة أو قابلة للتفسير السياسي، فإن ذلك قد يضعف الثقة ويحد من حيوية الحيز المدني.

من الملاحظ أن النصوص المنظمة للسلطة القضائية لم تتضمن ضرورة مصادقة مجلس النواب على تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى.هذا الغياب يطرح تساؤلاً حول ميزان التوازن بين السلطات،فالمصادقة البرلمانية ليست مجرد إجراء شكلي بل أداة رقابية تعكس المشاركة الديمقراطية في اختيار القيادات القضائية العليا.عندما يتم تجاوز هذا الدور،قد يظهر القضاء وكأنه أقرب إلى السلطة التنفيذية منه إلى منظومة مستقلة،وهو ما قد يثير قلق الفاعلين في الفضاء المدني الذين يعتمدون على القضاء كمرجعية محايدة عند الدفاع عن الحقوق والحريات.

كما أن النص لم ينص على أداء رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين بحضور رئيس مجلس النواب،وهو تفصيل يبدو بسيطاً لكنه يحمل دلالة رمزية عميقة تتعلق بفكرة التوازن المؤسسي. حضور رئيس السلطة التشريعية في هذا السياق يعكس اعترافاً متبادلاً بين السلطات،ويؤكد أن القضاء جزء من منظومة دستورية متكاملة لا سلطة منفصلة عنها.غياب هذه الإشارة قد يعزز الانطباع بأن العلاقة بين السلطات غير واضحة، وقد يضعف الثقة في شفافية إجراءات التعيين.

الملاحظة نفسها تنطبق على تعيين النائب العام، حيث لم يتضمن النص مصادقة مجلس النواب أو الإشارة إلى أداء اليمين بحضور رئيسه. النائب العام يلعب دوراً محورياً في توجيه السياسة الجزائية وفي حماية سيادة القانون، ولذلك فإن أي غموض في طريقة تعيينه قد يفتح الباب أمام تسييس هذا المنصب الحساس. بالنسبة للفضاء المدني، وجود نيابة عامة مستقلة يمثل ضمانة أساسية لحرية العمل الحقوقي، لأنها الجهة التي يفترض أن تحقق في الانتهاكات وتحمي المواطنين من التعسف.

واحدة من أهم الثغرات تتمثل في عدم النص على حق القضاة في حرية الرأي والتعبير وحقهم في تشكيل جمعياتهم المهنية. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة تؤكد أن القاضي ليس مجرد موظف صامت، بل فاعل قانوني له حق التعبير ضمن حدود النزاهة المهنية. عندما لا يذكر الدستور هذا الحق، قد يشعر القضاة بأن مشاركتهم في

النقاشات القانونية العامة محفوفة بالمخاطر، وهو ما ينعكس بدوره على الحيز المدني الذي يحتاج إلى أصوات قانونية مستقلة تساهم في تطوير الخطاب الحقوقي.

غياب النص الصريح على ضمانات المحاكمة العادلة كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمثل ثغرة أخرى. المحاكمة العادلة ليست مبدأ إجرائيا فقط، بل ركيزة أساسية لثقة المجتمع بالقضاء. عندما لا تكون هذه الضمانات واضحة في الدستور، قد يشعر الأفراد والمنظمات بأن حقوقهم الإجرائية ليست محمية بما يكفي، وهو ما قد يحد من استعدادهم لاستخدام القضاء كوسيلة للمساءلة. كما أن عدم الإشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام يضيف بعداً آخر من القلق، لأن وجود هذه العقوبة دون نقاش دستوري واضح قد يؤثر على صورة العدالة ويخلق مناخاً نفسياً حذراً داخل المجتمع.

كذلك لم يتضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية نصاً صريحاً حول الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على دستورية التشريعات. هذه الآلية تعتبر في العديد من الدول وسيلة وقائية تمنع صدور قوانين قد تنتهك الحقوق قبل أن تدخل حيز التنفيذ. بالنسبة للفضاء المدني، وجود رقابة مسبقة يعزز الثقة بأن التشريعات لن تستخدم كأدوات لتقييد الحريات، بينما غيابها قد يجعل المجتمع المدني في حالة رد فعل دائم بدلاً من الوقاية المسبقة.

أما ما يتعلق باختيار رئيس المحكمة الدستورية وأثنين آخرين من قبل الرئيس حسب المادة (138) والمادة (139)، فهو موضوع حساس يمس جوهر استقلال القضاء، قد يثير ذلك مخاوف من تأثير السلطة التنفيذية على أعلى هيئة قضائية. المحكمة الدستورية تلعب دوراً حاسماً في حماية الحقوق والحريات، وأي شك في استقلالها ينعكس مباشرة على ثقة المجتمع في منظومة العدالة ككل.

كل هذه الملاحظات لا تعني أن مسودة الدستور تجاهلت دور القضاء، لكنها تشير إلى حاجة حقيقية لإعادة النظر في بعض التفاصيل التي قد تبدو تقنية لكنها تحمل تأثيرات عميقة على الحيز المدني. القضاء المستقل ليس فقط ضمانة قانونية بل ركيزة نفسية تعزز شعور الناس بالأمان داخل المجال العام. عندما تكون النصوص واضحة وتحمي التوازن بين السلطات، يشعر المواطن أن صوته مسموع وأن حقوقه قابلة للدفاع، أما عندما تبقى بعض المسائل غامضة فقد يتحول القضاء في نظر البعض إلى مؤسسة بعيدة عن المجتمع.

النقاش حول باب السلطة القضائية لا يتعلق فقط بصياغة قانونية،بل بمستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع. معالجة هذه النواقص لا تعني إضعاف الدولة، بل على العكس تعني بناء نظام قانوني أكثر توازنا وقدرة على حماية الحريات. الفضاء المدني يحتاج إلى قضاء قوي ومستقل وواضح المعالم، لأن العدالة ليست مجرد أحكام تصدر في قاعات المحاكم، بل هي الشعور العام بأن القانون يقف إلى جانب الناس ويمنحهم مساحة آمنة للمشاركة والتعبير والعمل العام.

الخاتمة

في ختام هذا التقرير، لا يبدو النقاش حول مسودة الدستور المؤقت مجرد قراءة قانونية لنصوص متفرقة، بل يظهر بوصفه محاولة لفهم الاتجاه الذي قد يسلكه الحيز المدني في المرحلة القادمة. فالدستور ليس وثيقة محايدة تعيش خارج الواقع، بل إطار يعيد تشكيل العلاقة بين السلطة والمجتمع، ويحدد مقدار المساحة التي يستطيع الأفراد والمؤسسات التحرك داخلها بثقة وأمان قانوني. وما تكشفه القراءة التحليلية التي قدمها التقرير هو أن اتساع الحيز المدني أو انكماشه لا يرتبط فقط بالمواد التي تتحدث صراحة عن الحقوق والحريات، بل أيضاً بطريقة توزيع الصلاحيات، وبحدود الرقابة المؤسسية، وبالرسائل الضمنية التي تحملها النصوص الدستورية حول موقع المجتمع داخل المعادلة السياسية.

إن أبرز ما تثيره مسودة الدستور هو السؤال المتعلق بالتوازن بين الاستقرار السياسي وبين الحيوية المدنية. فالنصوص التي تمنح السلطة التنفيذية مساحة واسعة، أو التي تبقي بعض القضايا الحقوقية دون حسم واضح، لا يمكن النظر إليها بمعزل عن أثرها التراكمي على المجال العام. التوازن بين السلطات ليس مسألة تقنية تخص الخبراء فقط، بل هو عنصر أساسي يحدد ما إذا كان النقاش العام سيبقى مفتوحاً ومتعدد الأصوات، أم سيتحول تدريجياً إلى مساحة أكثر حذرا وميلا للصمت. فكلما اقترب النص الدستوري من المركزية، تراجعت قدرة المجتمع المدني على لعب دور رقابي ونقدي فعال، حتى لو بقيت الحقوق مكتوبة من حيث الشكل.

كما أن الحيز المدني لا يتأثر فقط بما يقوله الدستور، بل بما يسكت عنه. فغياب الضمانات الحقوقية الواضحة، أو ترك قضايا أساسية مثل عقوبة الإعدام دون معالجة دستورية صريحة، يخلق منطقة رمادية قانونياً قد تتحول مع الوقت إلى مصدر قلق دائم للفاعلين المدنيين. النصوص التي تحتمل التفسير الواسع قد تمنح السلطة هامشاً إضافياً للتحرك، لكنها في المقابل تقلل من مستوى اليقين القانوني الذي يحتاجه المجتمع كي يشارك بحرية. وهذا الغموض لا يظهر مباشرة في شكل قيود رسمية، بل يتسلل عبر المناخ النفسي العام الذي يدفع الأفراد والمؤسسات إلى ممارسة قدر أكبر من الحذر.

كما أن ما يميز هذه القراءة هو أنها لا تنظر إلى المسودة باعتبارها نصاً مغلقاً، بل باعتبارها لحظة تأسيسية يمكن من خلالها إعادة التفكير في شكل الدولة التي يسعى المجتمع الفلسطيني إلى بنائها. فالدستور ليس فقط تنظيماً للصلاحيات، بل رؤية سياسية وأخلاقية تعكس كيف ترى الدولة مواطنيها، وهل تعتبرهم شركاء في صنع القرار أم مجرد متلقين له. وعندما تتداخل النصوص المتعلقة بتشكيل الحكومة أو تعديل الدستور أو المصادقة على المعاهدات الدولية مع صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية، فإن ذلك ينعكس مباشرة على طبيعة الحوار العام وعلى شعور المجتمع المدني بمدى قدرته على التأثير.

من زاوية أخرى، يبرز التقرير فكرة أساسية مفادها أن اتساع الحيز المدني لا يتحقق فقط عبر النصوص المثالية، بل عبر وجود ضمانات إجرائية واضحة تضمن استقرار المؤسسات المنتخبة وتعزز دور البرلمان والقضاء. فالمجال العام يحتاج إلى مؤسسات قادرة على استيعاب الاختلاف السياسي وتحويله إلى نقاش قانوني منظم، وليس إلى صراعات خارج إطار الدستور. وعندما تكون آليات مثل حل مجلس النواب أو تعديل الدستور أو تشكيل الحكومة محاطة بضوابط دقيقة وشفافة، يشعر المجتمع بأن قواعد اللعبة السياسية واضحة، وهو ما يعزز الثقة بالمؤسسات ويشجع المشاركة.

ولا يمكن تجاهل البعد الرمزي للنص الدستوري في تشكيل وعي المجتمع بذاته. فالدساتير ليست مجرد قواعد جامدة، بل سردية جماعية حول المستقبل السياسي. النص الذي يمنح الأولوية للتوازن والحقوق يرسل رسالة بأن الدولة تثق بمواطنيها وبقدرتهم على النقد والمشاركة، بينما النص الذي يميل إلى المركزية قد يعكس قلقاً من الحيز المدني أكثر مما يعكس رغبة في توسيعه. لذلك فإن النقاش الذي يطرحه هذا التقرير لا يتوقف عند حدود التحليل القانوني، بل يفتح أفقا أوسع للتفكير في كيفية بناء علاقة صحية بين الدولة والمجتمع تقوم على الشراكة لا على الاحتكار.

إن ما تخلص إليه هذه القراءة هو أن مستقبل الحيز المدني في فلسطين لن يتحدد فقط عبر النصوص التي تحمي الحريات بشكل مباشر، بل عبر البنية الكاملة للنظام الدستوري وكيفية توزيع القوة داخله. فالدستور الذي يمنح المجتمع أدوات واضحة للمشاركة والمساءلة يعزز الاستقرار على المدى الطويل، لأنه يحول الخلافات السياسية إلى جزء طبيعي من الحياة العامة بدلا من أن يجعلها مصدر توتر دائم. وفي المقابل، فإن أي اختلال في التوازن المؤسسي قد يؤدي تدريجيا إلى انكماش المجال العام حتى دون وجود قيود صريحة.

في النهاية، يضع هذا التقرير القارئ أمام حقيقة أساسية مفادها أن النقاش حول مسودة الدستور هو في جوهره نقاش حول شكل الحياة العامة التي يريدها الفلسطينيون لأنفسهم. هل ستكون حياة تقوم على المشاركة الواسعة والرقابة المتبادلة بين السلطات، أم حياة تميل إلى المركزية وتضيق فيها مساحة المبادرة المجتمعية؟ الإجابة لا تكمن في مادة واحدة أو فصل محدد، بل في الروح العامة للنص الدستوري وفي الطريقة التي يوازن بها بين السلطة والحقوق. وكلما اقتربت المسودة من تعزيز الضمانات الحقوقية وتوضيح حدود الصلاحيات، ازداد احتمال أن يتحول الدستور إلى نقطة انطلاق لحيز مدني أكثر حيوية وقدرة على حماية التعددية وبناء الثقة بين الدولة والمجتمع.